ورود الأمر بصيغة الخبر
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د/أمل محمد مرسي غنيم

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

ورود الأمر بصيغة الخبر (دراسة أصولية تطبيقية)

أمل محمد مرسي غنيم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: **dr.amalghonaim@azhar.**edu.eg

الملخص:

مبحث الأمر من أهم المباحث الأصولية التي تحتاج إلى البيان، لأن التكليف لا يكون إلا به، وقد تنوعت صيغ الأوامر في القرآن والسنة، فأتت صريحة تارة، وتارة أخرى أتت غير صريحة، وذلك من بلاغة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقدرة كل منهما على تحريك النفوس، والتأثير فيها، وإشراكها في التفكير في النصوص ومعناها، وكيفية الامتثال لها.

وقد وردت الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغتي الإنشاء والخبر، وفي ذلك فوائد بلاغية كثيرة حيث إن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح، ومن صور الأوامر غير الصريحة ورود الأمر بصيغة الخبر، وفي إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وصيغة الأرمر وإن دلت على الإيجاب إلا أنها قد تحتمل الاستحباب، فإذا جيء بالأمر بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب، وقد ورد الأمر بصيغة الخبر في كثير من النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الأمر عند الأصوليين ، صيغ الأمر ، صيغ الأمر الإنشائية ، صيغ الأمر الخبرية ، ورود الأمر بصيغة الخبر.

Commands Received in Statement Forms

(A Fundamental Applied Study)

Aml Mohamed Morsi Ghoneim.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

Abstract:

The topic of the Commands is one of the most important fundamental matters of study that need to be clarified, because commissioning is applied only by in it, and the forms of orders varied in the Qur'an and the Sunnah, so sometimes they are viewed in an explicit form while some other times they are in an implicit form due to the rhetoric nature of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and their ability to move souls and influence them, and involve them in reflecting on the texts and their meaning, and how to comply with them.

The implicit commands were stipulated in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet in the two forms of composition and statement, and there are many rhetorical benefits as the metonymy is more effective than explicit statements, and the exposure is more likely than the statement, and from the forms of implicit orders, the commands are received in the form of the news, and in the issue of commands in the image of the news is confirmation of the order, and a notification that one of the things he should receive hastily to comply with, and the form of commands, even if it indicates the affirmative, but it may bear another meaning, and the form of the commands was mentioned in the wording of the news in many legal texts**.**

Keywords: the Commands, Command formulas, Structural command formulas, The Announcement, Divisions of announcement.The Announcement formulas. The order is received in the Announcement format.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه، صلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلاما دائمين متلازمين حتى نلقاه عند الحوض وهو راض عنا.

وبعد،،،

فإن الله قد امتن على الإنسان بأن خلقه في أتم صورة، وأكمل خِلقة، وكان من تمام خلقته أن أكرمه بالعقل السليم، والفهم القويم، ثم كرمه بالتكليف، فجعل لحياته هدفًا، ولوجوده على هذه الأرض معنى، وقد جاءت هذه التكاليف الشرعية في صورة أوامر ونواهٍ في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد اعتنى الأصوليون بدراسة مباحث الأوامر والنواهي اعتناءً كبيرا، "وذلك لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[١]، هذه الأوامر والنواهي جاءت تارة بصور صريحة، وتارة أخرى بصور غير صريحة، وقد انصب اهتمام العلماء على الأوامر الصريحة، لأنها الأغلب ورودًا في القرآن الكريم والسنة النبوية فتناولوها بالدراسة والشرح والتحقيق، ولذلك فقد أردت أن أولي صيغ الأوامر غير الصريحة، وخاصة "الأمر بصيغة الخبر" نصيبًا من البحث والدراسة، وذلك لكونه أبلغ في الدلالة على الأمر من صيغة " افعل" نفسها فالكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه، و إيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه[٢].

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد في تعريف الكلام، وأقسامه.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١١/١.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري٢٧٠/١، البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٣.

المبحث الأول: التعريف بالخبر، وصيغته، وأقسامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبر.

المطلب الثاني: صيغة الخبر.

المطلب الثالث: تقسيمات الخبر.

المبحث الثاني: التعريف بالأمر، وصيغه، ومدلوله، وفوائد وروده بصيغة الخبر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: صيغ الأمر.

المطلب الثالث: مدلول الأمر.

المطلب الرابع: فوائد ورود الأمر بصيغة الخبر.

المبحث الثالث: أثر ورود الأمر بصيغة الخبر في الفروع الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدة المطلقة غير الحامل.

المطلب الثاني: كفارة اليمين.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة.

المطلب الرابع: إنظار المعسر بالدين.

المطلب الخامس: تحديد الطلاق بثلاث.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر طبعات الكتب في فهرس المصادر والمراجع تجنبًا للإطالة.

هذا... فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني، وأن يتقبل مني وأن يجعل علمي نافعًا، وعملي خالصًا متقبلًا.

تمهيد: تعريف الكلام وأقسامه

علم أصول الفقه هو العلم الذي يُعنى بوضع قواعد استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، وبالتالي فقد عني اعتناء شديدا بالألفاظ، والألفاظ هنا ليست مقصودة لذواتها، وإنما مقصودة لدلالتها على المعاني، وقد انطلق الأصوليون في دراستهم للألفاظ من المباديء اللغوية التي وضعها اللغويون، واللفظ عند اللغويين ينقسم إلى مفرد ومركب؛ " فاللفظ الدال على لفظ مفرد يدل على معنى مفرد- وهو لفظ الكلمة وأنواعها، وأصنافها- فإن لفظ الكلمة يتناول لفظ الاسم، وهو لفظ مفرد، ويتناول الوصف كلفظ الرجل، وهو لفظ مفرد دال على معنى مفرد، وكذا القول في جميع أسماء الألفاظ كالقول، والكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، وغير ذلك، أما اللفظ الدال على لفظ مركب فموضوع لمعنى مركب كلفظ الخبر؛ فإنه يتناول قولك زيد قائم، وهو لفظ مركب دال على معنى مركب"[١].

وقد اهتم الأصوليون بدراسة مباحث الكلام وأقسامه، لأنها المدخل لعلم الأصول الذي يتوقف العلم به على نصوص الكتاب والسنة، والذي لايمكن فهم معانيها أو الاستدلال بها إلا بمعرفة اللغة العربية.

وقد أكد الامام الشافعي –رضي الله عنه- على اعتبار ما وضعت له الألفاظ لغة، ومن ثم دلالتها على المعاني، فقال: "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب[٢].

وقد انفرد الأصوليون بمباحث لغوية كثيرة أغفلها اللغويون، مثل مباحث الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والاستثناء، وفي ذلك يقول الامام الجويني:"واعتنوا – أي: الأصوليون- في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا الكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء" [٣].

ويقول ابن السبكي: " إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم

---

(١) ينظر: المحصول للرازي١/٢٣٥.

(٢) ينظر: الرسالة للامام الشافعي /٢١.

(٣) ينظر: البرهان لامام الحرمين الجويني١/٤٣.

يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول، واستقراء زائد على استقراء اللغوي"[١].

وهكذا فإن استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية استنباطًا صحيحًا يتوقف على معرفة القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها، وباعتبار استعمال هذه الألفاظ في معانيها الموضوعة لها، وبوضوح هذه المعاني وخفائها، ومن ثم بكيفية دلالة هذه الألفاظ على المعاني.

فاللفظ باعتبار وضعه للمعنى ينقسم إلى: خاص، وعام، ومشترك، وباعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أم لا ينقسم إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية، وباعتبار وضوح المعنى وخفائه ينقسم إلى واضح الدلالة؛ ويشتمل على: ظاهر، نص، مفسر، محكم، وخفي الدلالة؛ ويشتمل على: خفي، مشكل، مجمل، متشابه، وباعتبار كيفية دلالته على معناه ينقسم إلى دال بالعبارة، ودال بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالاقتضاء، ودال بمفهوم المخالفة[٢].

تعريف الكلام عند اللغويين والأصوليين:

الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأنه جمع كلمة، والكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء، وتقع على لفظة مؤلفة من جماعة حروف ذات معنى، وتقع على قصيدة بكاملها وخطبة بأسرها، يقال: قال الشاعر في كلمته أي: قصيدته[٣].

أما الكلام عند الأصوليين فيعنون به الكلمة الواحدة إذا كانت مركبة من حرفين فصاعدًا[٤].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٧/١.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول ٣٦٧/١ وما بعدها، الإبهاج ١٩٢/١، بذل النظر /١٥ وما بعدها، الدرر اللوامع ٥/٢ وما بعدها، تيسير الوصول ٣٣٠/٢ وما بعدها، أصول الشاشي /٨٠ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ٢٨/١ وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح ٥٥/١ وما بعدها، التقرير والتحبير ١٥٨/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: لسان العرب ٥٢٣/١٢.

(٤) ينظر: المحصول ١٧٧/١، الإحكام للآمدي ٧٢/١، الأشباه والنظائر ٢٣١/٢، إرشاد الفحول ٤٠/١.

وهو:" ما انتظم من الحروف المسموعة المميزة المتواضع على استعمالها الصادرة عن مختار واحد" [١].

وقد اختلفت نظرة الأصوليون للكلام فقال الاسنوي: الكلمة تطلق على اللساني، وهو اللفظ، وتطلق على النفساني، وهو المعنى القائم بالنفس[٢].

وقال الآمدي: المقصود هاهنا إنما هو معنى الكلام اللساني دون النفساني[٣].

والمعتزلة يقولون بالكلام اللفظي فقط[٤].

والكلام في الأصل على الصحيح هو اللفظ؛ وهو شامل لحرف من حروف المباني أو المعاني، ولأكثر منها.

وهكذا فإن مقصود الأصوليين بالكلام الحقيقة القائمة بقلب المتكلم، والصيغ المخصوصة الدالة عليه، فهو فعل الحي القادر ليعرف غيره مافي ضميره من الاعتقادات، فمن يريد أن يأمر أو ينهى أو يخبر أو يستخبر أو ينادي يجد في نفسه قبل التلفظ معنى هذه الأمور، ثم يعبر عنها بلفظ أو كتابة أو إشارة، وذلك المعنى هو الكلام النفسي، وما يعبر به هو الكلام الحسي، ومغايرتهما بينة[٥].

فكلام النفس يتصور في الأول ثم يعبر عنه العاقل بلسانه أي لفظه.

أقسام الكلام:

لم يختلف أحد من المتقدمين والمتأخرين في أصول الكلام أنها ثلاثة: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى، ويسمى الفعل كلمة، ويسمى الحرف أداة ورابطًا، فأما معاني الكلام الذي يتركب من هذه الأصول فإن المتقدمين والمتأخرين قد اختلفوا في أقسامها، كم هي؟ فزعم قوم أنها لا تكاد تنحصر، ولم يتعرضوا لحصرها، وهو رأي أكثر النحويين البصريين، وزعم قوم أن الكلام كله قسمان: خبر، وغير خبر، وهذا صحيح، ولكن يحتاج كل واحد من هذين القسمين إلى

---

(١) ينظر: المحصول ١٧٧/١، الإحكام للآمدي ٧٢/١، إرشاد الفحول ٤٠/١.

(٢) ينظر: التمهيد للاسنوي /١٣٥.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٧١/١.

(٤) حيث عرفه أبو الحسين البصري بأنه: قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل. ينظر: المعتمد ٤٩/١.

(٥) ينظر: معجم الكليات /٧٥٦.

تقسيم آخر، وزعم آخرون أنها عشرة؛ نداء، مسألة، أمر، نهي، تعجب، تشفع، قسم، شرط، شك، استفهام، وزعم آخرون أنها بعض هذه العشرة[١]، وقد اختلف اللغويون اختلافًا كبيرا في هذا الأمر تبعًا لاختلافهم في الأصلي والتبعي من هذه الأقسام، إلا أن الذي عليه المحققون من علماء المعاني أن الكلام ينقسم إلى قسمين: خبر، وإنشاء " لأنه إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، أو لا يكون لها خارج ؛ الأول: الخبر، والثاني: الإنشاء"[٢] .

"فالكلام الذي يحسن السكوت عليه لا محالة يتضمن نسبة المسند إلى المسند إليه، فإن كان القصد منه الدلالة على أن تلك النسبة المفهومة من الكلام حصلت في الواقع ووقعت في الخارج بين معنى المسند والمسند إليه، فذلك الكلام خبر، وإن كان القصد الدلالة على أن اللفظ وجدت به تلك النسبة فالكلام إنشاء"[٣] .

وحيث أن بحثي يتعلق بالخبر، فلعله من المناسب أن أبدأه بالحديث عن الخبر والإنشاء[٤].

---

(١) ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ٨٥/١.

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٥٥/١-٥٦.

(٣) ينظر: مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ١٤٢/١.

(٤) حيث أنني سأفرد الخبر بمبحث خاص به، فلعله من المناسب أن أعرف بقسيمه باختصار هنا، فالإنشاء **في اللغة** معناه إيجاد الشيء وابتدائه، سواء كان هذا الشيء قولًا أو فعلًا، وأما **في اصطلاح البلاغيين** فيطلق في الجملة على الكلام الذي لا تحتمل نسبته الصدق والكذب لعدم قصد حكاية تحققها في الخارج كما في الخبر، ويطلق على إلقاء هذا الكلام وإيجاده، وهو فعل المتكلم، فالإنشاء على نقيض الخبر لا يحتمل التصديق ولا التكذيب.

وقد جعل البلاغيون الإنشاء ضربين: طلبي وغير طلبي ؛ فأما الإنشاء الطلبي: فهو ما يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب؛ لامتناع طلب الحاصل، وحصروا أنواعه في التمني، والاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، وذلك لأنه إما أن يقتضي كون مطلوبه ممكنًا أولا، فالثاني التمني، والأول إن كان المطلوب به حصول أمر في الخارج، فإن كان ذلك الأمر انتفاء فعل فهو النهي، وإن كان ثبوته فإن كان بإحدى حروف النداء فهو النداء، وإلا فهو أمر .

وأما غير الطلبي فهو ما لم يكن طلبًا كأفعال المقاربة، والمدح، والذم، وصيغ العقود، والقسم، ورب، ونحو ذلك، ولم يهتم بها البلاغيون عند حديثهم عن الإنشاء، وذلك لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها، ولأن أكثرها في الأصل أخبارًا نقلت إلى معنى الإنشاء.

ينظر: لسان العرب مادة (نشأ) ١٧٠/١، حاشية الدسوقي على مختصر السعد ٨١/٢، مواهب الفتاح ٤٥٩/١.

المبحث الأول

التعريف بالخبر، وصيغته، وتقسيماته

الخبر عند اللغويين ما يقابل الإنشاء، وقد أصل الأصوليون لمبحث الخبر في مباحث السنة، وذلك عند حديثهم عن الخبر المتواتر والآحاد وخبر مجهول الحال، وقد قسموه تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة.

المطلب الأول

حقيقة الخبر

أولًا: تعريف الخبر في اللغة[١] والاصطلاح.

يدور معنى الخبر في اللغة على الإعلام والإنباء، والخاء والباء والراء أصلان:

الأول: العلم، **والثاني**: يدل على اللين والرخاوة.

فالأول: الخبر؛ بمعنى العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة، والله تعالى الخبير أي: العالم بكل شيء، ومنه قوله تعالى: "وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"[٢].

والأصل الثاني: الخبراء؛ وهي الأرض الرخوة اللينة.

فعلى المعنى الأول يكون الخبر: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، واستخبر: سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره ، وأهل اللغة لا يقولون في الخبر أكثر من أنه إعلام، تقول: أخبرته ، أخبره، والخبر هو العلم .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت كلمة العلماء قديمًا وحديثًا في تعريفه؛ فقالوا:

- الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[٣].
- الذي يدخله التصديق أو التكذيب[٤].

---

(١) ينظر مادة (خبر) في : لسان العرب، ٢٢٧/٤-٢٢٨، الصاحبي لابن فارس /١٣٣.

(٢) سورة فاطر، جزء الآية ١٤.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٧٦/٢، نهاية الوصول ٢٧٠٠/٧، الإحكام للآمدي ٦/٢، بيان المختصر ٦٢١/١.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٧٦/٢، نهاية الوصول ٢٧٠٣/٧، المحصول ٢١٧/٤، روضة الناظر ٢٨٧/١.

– كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا"[١].

فيمكننا القول إذا أن تعريف الخبر انحصر في واحد من هذين التعريفين :

الأول: ما احتمل الصدق والكذب .

الثاني: ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

وسأختار التعريف الثاني وهو : ما احتمل الصدق والكذب لذاته؛ وذلك لأن قولهم "لذاته" قيد في التعريف يقصد به إدخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق كخبر الله – تعالى- وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وخبر مجموع الأمة ، وإدخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب، فإن عدم احتمال الأول للكذب والثاني للصدق ليس منشؤه ذات الخبر من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر، وإنما هو لأمر عارض خارج عن ذات الخبر، إما من جهة المخبر أو المخبر عنه، أو غيرهما [٢].

المطلب الثاني

صيغة الخبر

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبرًا، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً، وذلك لأن أهل اللغة، وأرباب اللسان، قسموا الكلام أقساما، فقالوا: إنه أمر ونهي، وخبر واستخبار، ونداء وتمن، فالخبر من ذلك: قام زيد، وانطلق عمرو، وقالوا: إنه ما حسن أن يكون جوابه في اللغة. صدقت، أو كذبت.

وكذلك فإنه لا يجوز أن نظن بأهل اللغة أنهم لم يضعوا للخبر صيغة، لا سيما وقد سمعناهم يقولون: زيد في الدار، خبرا، وهل زيد في الدار؟ سؤالا واستخبارا، ويا زيد، نداء، ولعل زيدا في الدار، ترجيا، وليت زيدا قائمًا تمنيا، وقم يا زيد أمرا، ولا تدخل، ولا تقعد، نهيا[٣].

---

(١) ينظر: مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح١٦٥/١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٥٧/٣، المعتمد ٧٥/٢، بذل النظر/ ٢٧١، الإحكام للآمدي ٩/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٠/٢، دراسات أصولية في السنة النبوية /١١٩.

(٣) ينظر: العدة ٨٤٠/٣، التبصرة /٢٣-٢٨٩، المسودة لآل تيمية ٢٣٢/١، الواضح في أصول الفقه ٣٢٤/٤.

وقالت المعتزلة : ليس للخبر صيغة، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهو قصد المخبر إلى الإخبار، فالخبر إنما يصير خبرا بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به[١].

ونقل عن الأشعرية أن الخبر نوع من الكلام، وهو معنى قائم بالنفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها[٢] .

والراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبرًا، وذلك لأن الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته، وما عداه لا يكون خبرًا ، فدل ذلك على أن للخبر صيغة تخصه كما للأمر والنهي والتعجب والنداء والتمني[٣] .

المطلب الثالث

تقسيمات الخبر

ينقسم الخبر إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة، يمكن إجمالها في قسمين:

١- تقسيم الخبر بالنسبة لكونه خبرًا.

٢- تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية .

التقسيم الأول: تقسيم الخبر بالنسبة لكونه خبرا .

حيث إن الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته؛ فقد قسم جمهور العلماء[٤] الخبر من حيث هو إلى قسمين:

---

(١) ينظر: العدة ٨٤٠/٣، التبصرة /٢٣-٢٨٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: العدة ٨٤٠/٣، التبصرة /٢٣-٢٨٩، المسودة لآل تيمية ٢٣٢/١، الواضح في أصول الفقه ٣٢٤/٤.

(٤) خالف القرافي – رحمه الله- مذهب جمهور العلماء حيث ذهب إلى أن الخبر من حيث الوضع اللغوي لا يحتمل إلا الصدق فقط، وذلك لأن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب، لإجماع النحاة على أن معنى قولنا: (قام زيد) حصول القيام في الزمن الماضي، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدم صدوره، بل جزم الجميع بصدور القيام. ينظر: الفروق للقرافي ٢٤/١.
وقد رد عليه الجمهور بأن اتفاق أهل اللغة والنحو على أن معنى (قام زيد) هو حصول القيام له في الزمن الماضي ممنوع، فإن مدلول الخبر هنا هو الحكم بحصول القيام من زيد، وذلك يحتمل الصدق والكذب. ينظر: الإبهاج ٢٢١/١، البحر المحيط ٧٨/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٣/١.

١- خبر صادق؛ وهو الذي يطابق الواقع، كقول القائل: محمد رسول الله ﷺ، فإن نسبة الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكلام طابقت النسبة الخارجية، فسمي الخبر صادقًا، لأن الصدق هو مطابقة الحكم للواقع.

٢- خبر كاذب؛ وهو الذي لا يطابق الواقع، كقول القائل: النار باردة، فإن نسبة البرودة للنار لا تطابق الواقع ضرورة، فسمي الخبر كاذبًا[١].

التقسيم الثاني: تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجية .

الخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب لذاته، غير أن الأمور الخارجية قد تقطع بصدقه، أو بكذبه، أو لا تقطع بواحد منهما فحينئذ قد يظن الصدق، أو يظن الكذب، أو يستويان[٢]، فهذه أقسام ثلاثة للخبر، تناولها الأصوليون بالدراسة والبحث، والتوضيح، والتفصيل ، وسأذكرها باختصار:

أولًا: ما يقطع بصدقه من الأخبار[٣]:

الخبر الذي يقطع بصدقه نوعان: متفق عليه ، ومختلف فيه .

فالمتفق على القطع بصدقه بين العلماء ستة أصناف:

الأول: ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال.

الثاني: خبر الله تعالى وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه -تعالى ونزه.

الثالث: خبر الرسول صلى الله عليه وسلم والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

الرابع: خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة.

---

(١) ينظر: بذل النظر للأسمندي/٣٧٠، البحر المحيط ٩٣/٦، نزهة المشتاق شرح اللمع للشيرازي ٤٠٦/٢، نهاية السول /٢٦٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨.

(٢) ينظر: البرهان ٢١٥/١، المستصفى /١٠٦، الإبهاج ٢٨١/٢، شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٩٩/٢، تيسير الوصول ٢٥٢/٤، نهاية الوصول ٢٧١٦/٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن التي لا تدع مجالًا للكذب[١][٢].

والمختلف فيه بين العلماء كخبر أحد الناس عن أمر بحضرة جمع كبير، بحيث لو كان كاذبًا لما سكتوا عن تكذيبه فأمسكوا عن ذلك ولم يكذبوه، فذهب بعض العلماء إلى أن مثل هذا الخبر يفيد اليقين لامتناع جهلهم به في العادة، ومع عدم الجهل فإن العادة تحيل عدم تكذيبهم له إذا كان كاذبًا فيما أخبر به، وذهب البعض الآخر إلى أن هذا الخبر يفيد ظن صدقه لجواز عدم علمهم بما أخبر به[٣].

ثانيًا: ما يقطع بكذبه من الأخبار[٤].

الخبر الذي يقطع بكذبه أنواع؛ وهو:

- ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا؛ الضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، و الاستدلال بإخبار الفيلسوف بقدم العالم مثلًا .
- الخبر الذي يخالف نصًا قاطعًا من الكتاب أو السنة المتواترة،
- الخبر الذي يخالف إجماع الأمة.
- الخبر الذي إذا صح لتواتر.

ثالثًا: ما لا يقطع فيه بصدق أو كذب[٥].

الخبر الذي لا يقطع بصدقه أو كذبه ثلاثة أنواع؛ هي:

١- ما ترجح فيه جانب الصدق؛ وهو خبر العدل .

٢- ما ترجح فيه جانب الكذب؛ وهو خبر الفاسق.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١١٥٦/٦، الإبهاج ٢٣٨/٢، نهاية السول ٢٥٧/٢، تيسير الوصول ٢٥٧/٤، إرشاد الفحول ١٣٨/١.

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن القرائن لا تفيد القطع بصدق الخبر، واعتبروا أن خبر الواحد المحفوف بالقرائن من المختلف فيه . ينظر: البحر المحيط ١٥٦/٦، الإبهاج ٢٣٨/٢، إرشاد الفحول ١٣٨/١.

(٣) ينظر: المحصول ٣٩٠/٤، الإحكام ٤٠/٢، شرح المعالم ٢/ ١٦٦، نهاية السول/٢٥٨، نشر البنود ٣٤/٢، الغيث الهامع/٤١٥.

(٤) ينظر: البرهان ٢٢٢/١، التحصيل١١١/٢، الإبهاج ٢٩٥/٢، نهاية الوصول ٢٧٧٩/٧.

(٥) ينظر: البرهان ٢٢٢/١، أصول السرخسي ٣٧٥/١، نهاية السول /٢٦٤، تيسير الوصول ٤/ ٢٩٨.

٣- ما استوى فيه الأمران، وهو خبر مجهول الحال.

وقد تعرض الأصوليون لخبر العدل ببيان أحكامه، وأحواله، لا تفاقهم على حجيته في إثبات الأحكام الشرعية، دون خبر الفاسق، وخبر مجهول الحال لعدم حجيتهما[١] [٢].

---

(١) ينظر: شرح العضد ٢/ ٤٤٤، روضة الناظر ٣٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٢١/٢.

(٢) بعد أن وضحت مفهومي الخبر والإنشاء؛ يمكن تلخيص الفرق بين الخبر والإنشاء في أربعة نقاط رئيسية؛ هي:

١- الإنشاء لا يحتمل التصديق ولا التكذيب؛ بخلاف الخبر فإنه يحتمل الصدق والكذب لذاته.

٢- أن الإنشاء سبب لمدلوله؛ بينما الخبر ليس سببا لمدلوله، فإن العقود أسباب لمدلولاتها، بخلاف الأخبار.

٣- الإنشاءات تتبعها مدلولاتها؛ بينما الأخبار تتبع مدلولاتها، وهذا كالطلاق والملك، فهما إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمدلوله أي مخبره، فيعنى أنه تابع لتقرير مخبره في زمانه، ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا، فقولنا: قام زيد تبع لقيامه في الزمان الماضي، وقولنا: هو قائم تبع لقيامه في الحال، وقولنا: سيقوم الساعة، تبع لتقرير قيامه في الاستقبال ، لا بمعنى أن الخبر تابع لمخبره في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية ، وذلك لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فيكون الخبر متبوعًا لا تابعًا.

٤- أن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صِيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوهما، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهى فإنها تنشيء الطلب بالوضع الأول اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره، فقول القائل: أنت طالق ثلاثا، كان أصله الإخبار بوقوع طلاقها كذلك، ولكنه خرج عن ذلك ونقل إلى الإنشاء.

وذكر أوجه الافتراق بين الخبر والإنشاء ينبهنا لما اختلف في كونه إنشاء أو إخبارًا وهى صيغ العقود نحو بعت واشتريت وطلقت وأعتقت ولا شك أنها فى اللغة إخبار وفى الشرع تستعمل أخبارًا وإنما النزاع فيها إذا قصد بها حدوث الحكم، وهو محل البحث .

يمكن مراجعتها بتفصيل أكبر في الفروق للقرافي ٢٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٠٦/٢، نهاية السول /٢٦٤، شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٩٠/٢، الإحكام للآمدي ١٤١/٢، الإبهاج ٢٩٠/١، نهاية الوصول ٣٥٣٠/٨، شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٩١/٢.

المبحث الثاني

التعريف بالأمر، وصيغه، ومدلوله، وفوائد وروده بصيغة الخبر

يطلق الأمر في اللغة على عدة معان، و اختلفت إطلاقات الأصوليين على الأمر تبعًا لاختلاف معنى الأمر في اللغة، ومن ثم فقد اختلفت صيغ الأمر و دلالة هذه الصيغ تبعًا للمعنى اللغوي.

المطلب الأول: تعريف الأمر

أولًا: تعريف الأمر لغة[١]:

لفظ أمر مكون من حروف ثلاثة هي الألف، الميم، الراء، وهو مصدر أَمرَ فلان علينا يأمُر وأَمِرَ وأمُرَ، يقال: أمره به، وأمره إياه يأمره أمرًا وإمارًا فأتمر، أي: قبل أمره، تقول: أمرتك أن تفعل، ولتفعل وبأن تفعل، فمن قال: أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال: أمرتك أن تفعل فعلى حذف الباء، ومن قال: أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر والمعنى.

والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر، واختلفوا في جمعه على أمور؛ فقالوا: إن الأمر بمعنى القول المخصص يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل والشأن يجمع على أمور، وقد ورد الأمر في اللغة لمعان عدة:

١- جاء الأمر بمعنى الطلب، أي: طلب إيقاع الفعل على وجه معين كما أراده الآمر.

٢- جاء الأمر بمعنى الحال والشأن، كما في قوله تعالى: " وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ "[٢] أي: شأنه وحاله.

٣- جاء الأمر بمعنى الحادثة، كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ"[٣] .

---

(١) ينظر مادة (أمر) في : المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٨/١٠، لسان العرب ٧٢/٤، تاج العروس ٨٦/١٠، معجم الكليات /١٧٧، المصباح المنير ٢١/١ .

(٢) سورة هود، جزء من الآية ٥٩.

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٦٢.

٤- جاء الأمر بمعنى القضاء، كما في قوله تعالى: ""يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۖ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ"[١].

٥- جاء الأمر بمعنى الحكم كما في قوله تعالى: "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ "[٢] .

ثانيًا: إطلاقات لفظ الأمر:

اتفق الأصوليون[٣] على أن لفظ الأمر يستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص، أي: القول الدال على طلب الفعل، واختلفوا في إطلاقه على المعاني الأخرى كالحال، والشأن، والحادثة، والقضاء، والحكم أعلى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز على عدة أقوال؛ أشهرها:

القول الأول:

الأمر يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل " القول المخصوص"، وإذا استعمل في غيره من المعاني؛ كالفعل أو الحال أو الشأن أو غيرهم كان مجازًا ، وهو قول الجمهور[٤].

وحجتهم في ذلك:

١- التبادر؛ فإن المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الأمر وتجرده عن القرائن الدالة هو القول الطالب للفعل، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في القول الطالب للفعل، ومجازًا في غيره من المعاني، وذلك لئلا يلزم من جعله حقيقة في غير القول الطالب للفعل الاشتراك اللفظي، والأصل عدم الاشتراك، كما أن المجاز خير من الاشتراك[٥].

---

(١) سورة هود، جزء من الآية ٧٦.

(٢) سورة الحجرات/٩.

(٣) ينظر: بذل النظر/٥١، المحصول ٩/٢، الإحكام للآمدي ١٣٠/٢، منتهى السول/٩٨، شرح العضد ٤٩٠/٢، التحصيل ٢٦١/١، نهاية الوصول ٨٠٢/٣، الإبهاج ٨/٢، البحر المحيط ٢٥٧/٣، شرح الكوكب المنير ٥/٣، إرشاد الفحول ٢٤١/١.

(٤) ينظر: المعتمد ٣٩/١، أصول السرخسي ١١/١، المحصول للرازي ٩/٢، الإحكام للآمدي ١٣٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، البحر المحيط ٢٥٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢/٣.

(٥) لأن المجاز لا يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة كالمشترك اللفظي. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٠٨، نهاية الوصول ٩١٢/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٠٣/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٧/١، شرح الكوكب المنير ٩/٣، إرشاد الفحول ٢٤٣/١.

٢- يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال: إنه ما أمر به ولكن فعله، والحقيقة لا يصح نفيها بخلاف المجاز، فثبت أن إطلاق الأمر على الفعل مجاز[١].

القول الثاني:

الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل اشتراكًا لفظيًا بمعنى أنه موضوع لكل واحد منهما بوضع على حدة، فيكون حقيقة فيه، وهو قول بعض الفقهاء[٢].

وحجتهم في هذا القول:

- ما استدل به أصحاب المذهب الأول على أن الأمر حقيقة في القول.
- الاستعمال؛ فإن أهل اللغة يستعملون لفظ الأمر في الفعل، وظاهر الاستعمال الحقيقة، فيكون الأمر حقيقة في الفعل؛ وبيان ذلك بالكتاب، والشعر، والعرف:

أما الكتاب فقوله تعالى: "حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ"[٣]، والمراد منه: العجائب التي فعلها الله –تعالى- وأظهرها، وقوله تعالى: "قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ"[٤] أي: أتعجبين من فعل الله .

وأما الشعر؛ فمنه قول الشاعر:

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود[٥]

وأما العرف؛ فإنهم يقولون: أمر فلان مستقيم، وأمر فلان غير مستقيم، وإنما يريدون به طرائقه وأفعاله وأحواله[٦].

---

(١) ينظر: المحصول ١٠/٢، نهاية الوصول ٨٠٥/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٠٣/١، شرح الكوكب المنير ٩/٣.

(٢) ينظر: المحصول ٩/٢، التحصيل ٢٦١/١، نهاية الوصول ٨٠٢/٣، الإبهاج ٨/٢ ، إحكام الفصول للباجي/١٢٢، البحر المحيط ٢٥٧/٣-٢٥٨، إرشاد الفحول٢٤١/١.

(٣) سورة هود، جزء من الآية ٤٤.

(٤) سورة هود، جزء من الآية ٧٣.

(٥) نسبه سيبويه لرجل من خثعم . ينظر: شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٢٥٧/١.

(٦) ينظر: المعتمد ٤١/١، أصول السرخسي ١١/١-١٤، المحصول ١٠/٢-١١، الإحكام للآمدي ١٣٦/٢، نهاية الوصول ٨٠٦/٣-٨٠٩، كشف الأسرار للبخاري ١٠٣/١، نهاية السول /١٥٨.

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنا لا نسلم أن استعمال لفظ الأمر في الفعل من حيث إنه فعل؛ أما الآيات الكريمات فلا مانع أن يراد منه القول أو الشأن، وإنما يطلق اسم الأمر على الفعل لعموم كونه شأنًا لا لخصوص كونه فعلًا.

وإذا سلمنا أنه مستعمل في الفعل بخصوصه، لم قلتم أنه حقيقة فيه؟ ولم لا يكون مجاز فيه باعتبار إطلاق اسم السبب على المسبب بناء على أن الفعل يجب بالأمر ويثبت به فيكون من آثاره.

فإن قلتم: إن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، قلنا: إنه معارض بأن الأصل عدم الاشتراك، وإذ تعارض المجاز مع الاشتراك قدم المجاز لافتقاره إلى القرينة في حالة واحدة وهي إرادة المعنى المجازي، أما المشترك فيحتاج إلى القرينة المعينة للمعنى المراد في جميع حالاته[١].

– الاشتقاق؛ اختلاف الجمع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين يدل على أنه حقيقة في كل واحد منهما، وقد خولف بين جمع " الأمر" بمعنى القول ، و"الأمر" بمعنى الفعل ؛ فقيل في الأول: أوامر وفي الثاني: أمور، فيكون حقيقة فيهما.

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن ماذكرتموه لا تقوم به الحجة، لأن الأمور جمع "الأمر" بمعنى الشأن والصفة[٢] ، والأوامر جمع "آمره" على ما ذكره أبو الحسين البصري، وجمع من الأصوليين[٣]، وأيده اللغويين[٤]، وإن سلمنا ماذكرتموه من اختلاف الجمع باختلاف المسمى، لكن لا نسلم لكم أن الجمع من علامات الحقيقة[٥].

القول الثالث:

لفظ الأمر حقيقة في القدر المشترك بين القول المخصوص، والشيء،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٧/٤ ، التحقيق والبيان ٥٨١/١، شرح مختصر الروضة ٣٤٨/٢، كشف الأسرار للبخاري١٠٦/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٤١/١-٤٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٦/١، نهاية السول /١٥٥، فواتح الرحموت ٣٦٨/١.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل/٣٢٣، لسان العرب ٢٧/٤ .

(٥) ينظر: المحصول ١٨٧/١، الكاشف عن ٣/ ٢٤.

والصفة، وجملة الشأن، والطرائق، فهو مشترك لفظي بين هذه الأشياء، لكنه لا يطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة، وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء لا من حيث هو فعل[١] .

وحجتهم في هذا القول:

– الاستعمال؛ فإن لفظ الأمر قد استعمل في هذه الأمور معًا، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة فيهم، بمعنى أن اللفظ وضع لكل منهم استقلالًا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا، وإذا كان لفظ الأمر مشترك لفظي بين هذه الأشياء فإنه يستعمل فيها كلها على سبيل الحقيقة، ولا يتبادر واحد منها بخصوصه إلى الذهن إلا بحسب ما يقترن به من أدلة وقرائن توضح المراد كشأن المشترك اللفظي[٢] .

ونوقش هذا الدليل بالاستقراء؛ فإنه إن ثبت أن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه القول الطالب للفعل دون غيره من المعاني، إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادة القول فكان حقيقة فيه مجازًا في غيره، فالقول أنه يتردد بين هذه المعاني، ولا يتبادر منه معنى معين إلا بالقرينة غير صحيح[٣] .

القول الرابع: الاشتراك المعنوي.

الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص، والفعل؛ فيكون على ذلك متواطئًا أي مشتركًا اشتراكًا معنويًا لا لفظيا، وهو مذهب الآمدي[٤] .

وحجة هذا القول:

أن كلا من القول والفعل أمران اشتركا في عام، وهو مفهوم أحدهما، فوجب جعل لفظ "الأمر" لذلك المعنى الشامل لهما دفعًا للاشتراك اللازم على تقدير كونه حقيقة فيهما، والمجاز اللازم على تقدير كونه حقيقة في أحدهما، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، وهما محذوران لإخلالهما بالفهم[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد١/٣٩-٤٠، بذل النظر للأسمندي/٥١-٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/٨.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٣٩-٤٠، المحصول ٢/١٣-١٥، الإحكام للآمدي ٢/١٦٠-١٦١، الحاصل ١/٣٩٠، نهاية الوصول ٣/٨١٣، نهاية السول /٢٥١، أصول الشيخ زهير ٢/١٢٧-١٢٨.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٨، منتهى السول/٩٨، كشف الأسرار ١/١٠٢.

(٥) ينظر: الإحكام ٢/١٦٢ وما بعدها، نهاية الوصول ٣/٨١٠، بيان المختصر ٢/٩.

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه سيؤدي إلى صحة دلالة الأعم على الأخص إذ كيف يقرر الآمدي أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، ثم يختار القول بأنه حقيقة في المعنى الأعم، والقول المخصوص أخص منه، واستعمال الأعم في الأخص مجاز.

ثم إن هذا الاستدلال يؤدي إلى رفع الاشتراك والمجاز من كل المواضع؛ لأنه ما من معنيين إلا وبينهما أمر عام يمكن جعل اللفظ له[١] .

المذهب المختار:

مذهب الجمهور القائل بأن إطلاق لفظ الأمر يراد به القول المخصوص لتبادر الفهم إليه، وذلك لأن التبادر أمارة الحقيقة، فيكون لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجازًا في غيره؛ وتظهر ثمرة الخلاف جلية في الفعل، فقد اختلف الأصوليون فيما يقتضيه الفعل على قولين: الأول: الفعل يفيد الإيجاب؛ مثله مثل القول المخصوص لأنه يسمى أمرًا حقيقة. الثاني: الفعل لايفيد مايفيده القول المخصوص لأنه لا يسمى أمرًا على الحقيقة.

---

(١) ينظر: شرح التلويح ١٥٢/١، بيان المختصر ٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٢/١.

ثالثًا: تعريف الأمر عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للأمر بناء على اختلافهم في أمور أربعة:

الأول: الأمر في اللغة إما أن يستعمل مصدرًا أو حاصلًا بالمصدر؛ فالأمر بمعنى الحدث يستعمل مصدرًا من أمر بالشيء، فيكون بمعنى طلبه، كقولنا: أمر الله بالصلوات الخمس أي: طلبها، أو يكون مصدرًا من أمر بالشيء إن أصدر العبارة الدالة على الطلب، وهذان الوجهان جاء فيهما الأمر بمعنى المصدر.

أما استعمال الأمر بمعنى العبارة نفسها الدالة على طلب الشيء، فهو تفسير بالمعنى الحاصل بالمصدر.

فمن أخذ الأمر بالمعنى المصدري في طلبه جعل الطلب جنسًا في التعريف؛ على الاعتبار المصدري الأول، وجعل قول القائل جنسًا في تعريف الأمر على أساس الاعتبار المصدري الثاني.

أما من أخذ الأمر بالمعنى الحاصل بالمصدر فقد جعل اللفظ، أو القول، أو الصيغة جنًسا في التعريف[١] .

الثاني: الخلاف في إثبات الكلام النفسي[٢] ، ونفيه؛ فالمثبت للكلام النفسي جعل الاقتضاء جنسًا في التعريف، والنافي له جعل القول أو الصيغة جنسًا في التعريف[٣] .

الثالث: الخلاف في إثبات العلو والاستعلاء، أو نفيهما؛ فمن قال بأحدهما أثبته في التعريف، ومن لم يقل به لم يذكره.

الرابع: الخلاف في التسوية بين الطلب والإرادة؛ فمن سوى بينهما جعل الإرادة قيدًا من قيود التعريف، ومن لم يسو بينهما لم يذكرها قيدًا في التعريف[٤].

ولعل الذي يلائم مقصد الأصولي في نظرته للأمر أن يأخذ الأمر في التعريف باعتباره حاصلًا بالمصدر، وأن يقول بالأمر اللفظي لا النفسي، وأن لا

---

(١) ينظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام /٩٩-١٠٠.

(٢) البحث في أصل المسألة، وهل كلام الله –تعالى- هو الكلام النفسي أم اللفظي محل بحثه هو علم الكلام، وعندما يتعرض له الأصوليون فإنما يتعرضون له تبعًا لا استقلالًا. ينظر: دلالة الأوامر والنواهي د.حسن مرعي/١٦-١٨، الأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف /١.

(٣) ينظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي /٩٩-١٠٠.

(٤) ينظر: الأمر عند الأصوليين /٦١-٦٢.

يعتبر قيد العلو والاستعلاء، وأن لا يسوي بين الطلب والإرادة، **ويكون التعريف للراجح للأمر هو تعريف الامام البيضاوي حيث عرفه بأنه: القول الطالب للفعل.**

شرح التعريف:

القول: جنس في التعريف يعم الأمر وغيره من أقسام الكلام؛ كالنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء،... سواء كان بلغة العرب أم بغيرها، سواء كان نفسيا أم لفظيًا، والتعبير بالقول أفضل من التعبير باللفظ لأنه جنس بعيد يشمل المهمل والمستعمل، وأفضل من التعبير بالكلام لأنه خاص بالمركب، أما القول فيعم المفرد والمركب، فكان أولى.

وهو كذلك يشمل القول الطالب للترك، ويشمل الخبر، لأن هذا كله مندرج تحت القول.

ويخرج به اللفظ المهمل، والطالب بالإشارة، والقرائن المفهمة فإن ذلك كله ليس أمرًا.

الطالب: قيد أول يخرج به الخبر، فهو ليس أمرًا، ويخرج به الأمر النفساني فهو طلب، و"الطالب" صفة للقول، وإسناد الطلب إلى القول مجاز مرسل علاقته السببية من باب تسمية المسبب باسم سببه، لأن الطالب وهو الفاعل إنما يطلب بالقول.

للفعل: قيد ثان يخرج به النهي؛ فإنه قول طالب للترك، والمراد بالفعل ما قابل الكف والترك، فإن الكف وإن كان فعلًا لكنه فعل الضد وهو الترك.

والمراد بالفعل مايسمى فعلًا عرفًا، وهو أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح.

المطلب الثاني
صيغ[١] الأمر

أولًا: هل للأمر صيغة ؟

اتفق الأصوليون على أن قول الشارع أمرتكم بكذا، وأنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي أمرت بكذا صيغ دالة على الأمر[٢]، واختلفوا في صيغة "افعل" وما يجري مجراها[٣]؛ هل هي موضوعة في أصل اللغة للأمر أم لا؟

فذهب الجمهور[٤] إلى أن للأمر صيغة خاصة به، وهي "افعل" وما يجري مجراها،

وذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومن تبعه من الأشعرية كالقاضي الباقلاني إلى أنه ليس للأمر صيغة تخصه، وقول القائل " افعل" متردد بين الأمر والنهي، وإن فرض حمله على غير النهي فهو متردد بين رفع الحرج وبين الاقتضاء، والاقتضاء متردد بين الإيجاب والندب وغيرها من المحامل، فلا يفيد الأمر إلا بالقرينة[٥].

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن للأمر صيغة معينة تدل عليه دون الحاجة إلى قرينة بمعتمد لسان العرب، فإنا نعلم بما لا يدع مجالا للشك أن أهل العلم باللسان العربي قد قسموا الكلام إلى الأمر والنهي والخبر والاستخبار، فالأمر قولهم "

---

(١) الصيغة في اللغة مأخوذة من صاغ الشيء يصيغه صوغًا صياغة، وصغته أصوغه صياغة، ويراد بها عدد من المعاني: السباكة، الوضع، الهيئة، الأصل.
ينظر مادة (صوغ) في: لسان العرب ٤٤٢/٨-٤٤٣، القاموس المحيط /١١٠.
وتطلق في الاصطلاح على العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس. ينظر: البرهان ٦٦/١.
فصيغة الأمر إذًا: هي الهيئة التي صاغها العرب، ووضعوها للدلالة على معنى الأمر.

(٢) ينظر: المستصفى /٢٠٤، البحر المحيط ٣/ ٢٧٤.

(٣) خص الأصوليون "افعل" بالذكر، دون غيرها من الصيغ لكثرة دورانه في الكلام. ينظر: البحر المحيط ٢٧٥/٣.

(٤) ينظر: العدة ٢١٤/١، قواطع الأدلة ٥٣/١، الإحكام للآمدي ١٤١/٢، نهاية الوصول ٨٣٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٥٣/٢، البحر المحيط ٢٧٠/٣ .

(٥) ينظر: البرهان ٦٦/١، الإبهاج ١٦/٢، البحر المحيط ٢٧٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢، تشنيف المسامع ٥٨٢/٢.

افعل" ، والنهي قولهم " لا تفعل" والخبر " زيد في الدار" ، والاستخبار " أزيد في الدار؟" والفرق بين قول القائل "افعل" وقول القائل "لاتفعل" معلوم كعلمنا بالفرق بين قول القائل "فعل" وقوله " مافعل" ، وهذا أمر ظاهر لا يستجاز المراء فيه، ولا ينكره إلا جاحد أو معاند لا يلتفت إلى عناده[١]، ثم إن الأمر مقصود ظاهر فلا يظن بالعرب أنهم أغفلوا ذلك المقصود التي تدعو الحاجة إلى إظهاره، ولم يضعوا له لفظًا مع مبالغتهم في وضع الأسامي للمسميات النادرة[٢].

وفي عرف العرب أن السيد إذا قال لعبده: "اسقني ماء" فلم يسقه؛ عاقبه على ذلك ووبخه عليه، واستحسن عقلاء العرب توبيخه وعقوبته، ولو لم تكن هذه الصيغة للاستدعاء بمفردها لما حسن عقوبة هذا العبد لتركه الإسقاء[٣]، وهذا كلام متعلق باللغة، فوجب أن يرجع فيه إلى أهلها [٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المنكرون لصيغة الأمر بأن إثبات الصيغة لا يخلو إما أن يكون بالعقل؛ ولا مجال للعقل فيه، أو بالنقل؛ ولا يخلوا إما أن يكون آحادًا؛ فلا يقبل في أصل من الأصول، أو متواترًا؛ ولا أصل له، لأنه لو كان ثابتًا بالنقل المتواتر لعلمناه كما علمتوه، ولما اختلفنا فيه، ولما لم يعلم دل على أنه لا أصل له، فلا معنى لإثبات الصيغة[٥].

والجواب: أن هذا قياس في اللغة فلا يقبل [٦].

والراجح هو : ماذهب إليه الجمهور من أن للأمر صيغة خاصة به، لأن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يفرقون بين الخبر والأمر، وأقسام الكلام الأخرى على أساس الاختلاف في الصيغة .

ولأن الأمر معنى من المعاني الذي يحتاج إلى لفظ يدل عليه، والأصل أن

---

(١) ينظر: المعتمد ٥٠/١، البرهان ٢١٦/١، التبصرة /٢٣، قواطع الأدلة للسمعاني ٥٠/١.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول /١٤٠.

(٣) ينظر: التبصرة /٢٢ ، الروضة ٦٤/٢.

(٤) ينظر: العدة ٢٢٢/١، المعتمد ١٠/١-١١.

(٥) ينظر: التلخيص ٢٤٨/١ وما بعدها، التبصرة /٢٤، شرح اللمع ٢٠٢/٢، البرهان ٢١٦/١.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢، شرح العضد ٥٢١/٢، نهاية الوصول ٩٠٥/٣.

يكون للمعنى المقصود لفظ خاص به دال عليه بمفرده دون قرينة وهو المعهود عند العرب.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين في مدلول "افعل" وما يجري مجراها عند إطلاقها وتجردها عن القرائن، فعند من قال أنها حقيقة في الأمر فإنه يتبادر إلى الذهن منها معنى الطلب، لأنه موضوع لها وضعًا أوليًا، والتبادر أمارة الحقيقة ، أما عند من قال بالاشتراك فإنه يتوقف فيه حتى ظهور القرينة الموضحة للمعنى المقصود.

وقد ذكر الأصوليون صيغة الأمر على نوعين ؛ صيغ آمرة بهيئتها ومعناها، وصيغ آمرة بمعناها فقط.

ثانيًا: الصيغ الآمرة بهيئتها ومعناها[١]:

١- "صيغة افعل".

الأصل في الأمر أن يأتي بصيغة " افعل" ، وهي صيغة فعل الأمر[٢].

وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالًا واسعًا؛ فمن ذلك:

قوله تعالى:

- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[٣] .
- " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"[٤] .

---

(١) وردت هذه الصيغ في كثير من كتب الأصوليين. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٣، أصول السرخسي ١١/١، الإبهاج ١٦/٢.

(٢) فعل الأمر: هو ما يدل بنفسه على معنى يطلب تحققه في المستقبل، وعلامته مجموع أمرين معا: أن يدل على الطلب، وأن يقبل نون التوكيد أو ياء المخاطبة . ينظر: النحو الوافي /٤٨، ٦٩.

وصيغة " افعل" هذه مأخوذة من أبواب الفعل المحصورة في خمسة وثلاثين بابًا والمأخوذة من مصادرها.

فمثال الأمر الثلاثي المجرد: انصر – اذهب – اعلم – اضرب، ومثال الأمر الثلاثي المزيد: أكرم – فرِح – قاتل – انقطِع، ومثال الأمر الرباعي المجرد: دحرِج، ومثال الأمر الرباعي المزيد: تدحرِج.

ينظر: مراح الأرواح / ١٩-٢٠.

(٣) سورة البقرة جزء الآية ٤٣.

(٤) سورة البقرة جزء الآية ١٤٦.

- " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" [١].

وقوله صلى الله عليه وسلم :

- " صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢].

فأفعال الأمر في الآيات الكريمات والأحاديث النبوية " أقيموا – آتوا – اركعوا- صلوا- " دلت على الطلب، وتقبل نون التوكيد أو ياء المخاطبة، فهي صيغة صريحة لطلب الفعل.

٢- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر " لتفعل":

هذه هي الصيغة الثانية الموضوعة لغة لطلب الفعل، وقد وردت في كثير من النصوص الشرعية، فمن ذلك؛ قوله تعالى:

"ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"[٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا عني مناسككم"[٤] .

فالأفعال المضارعة السابقة كلها تدل على الأمر لأنها مسبوقة بلام الأمر.

٣- اسم فعل الأمر[٥] :

يقوم اسم فعل الأمر مقام "افعل" في الدلالة على طلب الفعل؛ وقد وردت هذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية، منها:

- " وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا"[٦] .
- "قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ" [٧].
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ " [٨].

---

(١) سورة النساء جزء الآية ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... ١/ ١٢٨ برقم ٦٣١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" ٢ / ٩٤٣ برقم ٣١٠-١٢٩٧.

(٥) أسماء الأفعال هي: ألفاظ نابت عن الأفعال معنى واستعمالًا. ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك/٤٣٥.

(٦) سورة الأحزاب، جزء الآية ١٨.

(٧) سورة الأنعام ، جزء الآية ١٥٠.

(٨) سورة المائدة، جزء الآية ١٥.

٤- الأمر بصيغة المصدر[١].

ورد طلب الفعل بصيغة المصدر في القرآن الكريم في قوله تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ" [٢] فـ"ضرب" هنا مصدر قام مقام فعل الأمر " اضرب" وقد عده اللغويون صيغة من الصيغ المقتضية لطلب الفعل.

وقوله تعالى: " وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "[٣] والمعنى: وأحسنوا إلى الوالدين إحسانًا.

ثالثًا: الصيغ الآمرة بمعناها:

الصيغ الآمرة بمعناها اقتضتها طبيعة النظم القرآني، فإن القرآن الكريم يتميز بأسلوبه الفريد في استعمال الألفاظ، وبراعته في تصريف القول، وثروته في أفانين الكلام، ومعنى هذا أنه يورد المعنى الواحد بألفاظ وبطرق مختلفة بمقدرة فائقة تنقطع في حلبتها أنفاس الموهوبين من الفصحاء والبلغاء[٤].

وحيث إن اللغويين قد قسموا الكلام إلى خبر وإنشاء؛ فإنه قد وردت في النصوص الشرعية صيغ أوامر غير صريحة مدلول عليها بالإنشاء تارة ، وبالخبر تارة أخرى.

أولًا: صيغ الأمر غير الصريحة الإنشائية.

من هذه الصيغ:

١- الأمر بصيغة الاستفهام [٥].

الأصل أن الاستفهام لطلب الفهم، ويخرج الاستفهام عن المعنى الحقيقي الذي وضع له لمعان مجازية يقتضيها السياق، من هذه المعاني الدلالة على

---

(١) المصدر: اسم الحدث الجاري على الفعل، فالمصدر يدل على الحدث فقط، بينما يدل الفعل على الحدث مقترنًا بالزمان. ينظر: النحو الوافي ٢٠٥/٢.

(٢) سورة محمد، جزء الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء، جزء الآية ٢٣.

(٤) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني٢٢٩/٢.

(٥) الاستفهام: طلب الفهم، يقال : استفهمه أي: سأله أن يفهمه، وقد استفهمني الشيء فأفهمته وفهمته تفهيمًا، والاستفهام هو استخبار؛ وهو طلب من المخاطب أن يخبرك ، أو هو : أسلوب لغوي أساسه طلب الفهم. ينظر مادة (فهم) في : لسان العرب ٤٥٩/١٢ ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين /٢٠٥-٢٠٦.

ومن الجدير بالذكر القول بأن الاستفهام الصادر من الله –تعالى- ليس حقيقيًا ويجب حمله على المجاز، لأنه يستلزم الجهل، وهو محال على الله –تعالى-.

الأمر، نحو قول: هل أنت كافِ عنا؟ ومعناه: اكفف عنا، وتقول للرجل: أين أين؟ ومعناه: أقم ولا تبرح[١] .

وقد ورد الأمر بأسلوب الاستفهام كصيغة من الصيغ المقتضية لأداء الفعل في كثير من النصوص الشرعية؛ من ذلك قوله تعالى:

- وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ"[٢]؟ أي: أسلموا، فهو استفهام في معرض التقرير، والمقصود منه الأمر[٣].

- " وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"[٤]؟ أي: اشكروا، فهو استفهام يتضمن معنى الأمر، أي: اشكروا الله على ما أنعم به عليكم[٥].

- "فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ" [٦]؟ أي: انتهوا .

- أ"فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ" [٧]؟ أي: تدبروا .

وغيرها الكثير من آيات القرآن الكريم، وألفاظ الحديث النبوي التي تدل أن كثيرًا من أساليب الاستفهام تدل على الأمر بدلالة السياق.

٢- الأمر بأسلوب الدعاء[٨].

الدعاء من الأساليب الإنشائية الطلبية التي تدل بعضها على الأمر، كما أن بعض أفعال الأمر المجازي تدل على الدعاء، فقولك: غفر الله لزيد، ورحم الله زيدًا، ونحو ذلك، لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب، وإنما كان كذلك لعلم السامع أنك لا تخبر عن الله – عز وجل – وإنما تسأله [٩].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٠٢/١، في النحو العربي نقد وتوجيه /٢٨٦.
(٢) سورة آل عمران ، جزء الآية ٢٠.
(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٧٥/٧.
(٤) سورة الأنبياء ، جزء الآية ٨٠.
(٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٤٥٧/٧.
(٦) سورة المائدة، جزء الآية ٩١.
(٧) سورة النساء، جزء الآية ٨٢.
(٨) الدعاء هو : طلب الفعل من المدعو على سبيل الاستغاثة والتضرع، والعون، وما أشبه ذلك. ينظر:الإيضاح ٨٦/٣.
(٩) ينظر: المقتضب ١٣٢/٢.

وتأتي صيغة الأمر أحياناً لتفيد معنى الدعاء، وذلك إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو: " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ "[١] ، وقوله تعالى: " وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا "[٢]، وكل صيغ الأمر الواردة على معنى التضرع إلى الله لقضاء حاجة، تدخل تحت هذا المعنى لصيغة الأمر، وقد تأتي صيغة الأمر التي هي بمعنى الدعاء مفيدة معنى الالتماس، كما في قوله تعالى: " فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ" [٣].

وورود الدعاء ومجيؤه على صورة الماضي تحقيقًا له واستبشارًا بحدوثه، وقد يأتي الدعاء دالًا على الخير أو الشر ، وقد ورد الدعاء بلفظ الماضي في القرآن الكريم في قوله تعالى: " تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ "[٤] فهذا دعاء، والمعنى: هلكت يداه أو خسرت، إذ جاء الفعل بصيغة الماضي، ومعناه الأمر، لأن الفعل الماضي إذا أخبر به عن المستقبل الذي لم يوجد بعد، كان ذلك أبلغ وأوكد في تحقيق الفعل[٥] .

٣- الأمر بأسلوب العرض والتحضيض [٦].

يرى النحويون أن العرض والتحضيض يدلان على ما تدل عليه صيغة افعل، وهي الدلالة على الأمر، فلو قلت: هلا تقولن، وألا تقولن، فكأنك قلت: افعل، وإذا قلت: لو نزلت فكأنك قلت: انزل، والحقيقة أن العرض والتحضيض يدلان على الأمر برفق ولين، فإذا قلت: لولا فعلت كذا، فكأنك قلت: افعل كذا، غير أنك قصدت أن لا تأتي بمجرد الأمر، فجنحت إلى جانب الحث والتحضيض[٧] .

وقد ورد الأمر بأسلوب العرض والتحضيض كصيغة من الصيغ المقتضية

---

(١) سورة نوح، الآية ٢٨ .
(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٠ .
(٣) سورة يوسف، جزء الآية ٨٨ .
(٤) سورة المسد، الآية ١ .
(٥) ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ١٩٨/٢.
(٦) العرض لغة هو : عرض الشيء للنظر فيه، والتحضيض: الحث، والعرض والتحضيض عند النحاة: طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث. ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين /٤٩٣.
(٧) ينظر: خزانة الأدب ٥١/٣، أمالي ابن الحاجب ٣٠٨/١.

لأداء الفعل في كثير من النصوص الشرعية، من ذلك قوله تعالى:

- وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَى فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ"[١] أي: تذكروا ، ففي الآية حض على التذكير المؤدي للإيمان، والإقرار بالنشأة الآخرة [٢].

- لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ" [٣] أي: ائتنا ، فلو ما هنا أفادت التحضيض، ومعناها: هلا تأتينا بالملائكة يشهدون بصدقك، ويعضدون على إنذارك [٤].

وغيرها الكثير من آيات القرآن الكريم، وألفاظ الحديث النبوي التي دلت في سياقها على أن التحضيض بمعنى الأمر.

٤- الأمر بأسلوب النهي[٥] .

الأصل في معنى النهي هو الزجر والانتهاء، كما أن الأمر قد يؤدي معنى النهي، فتكون صيغته التصريفية صيغة أمر، ودلالته نهي، وذلك بالأفعال التي تدل على طلب الكف بذاتها، نحو: اجتنب، دع، اترك، فالطلب من النهي بمنزلته من الأمر يجري على لفظه كما يجري لفظ الأمر، فالمخرج واحد والمعنى مختلف[٦]، وقد ورد الأمر بأسلوب النهي في كثير من النصوص الشرعية، من ذلك:

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٧] أي: لا تقربوا، ولا تشربوا، وإنما جاء بصيغة الأمر لاشتماله على المحرمات المذكورة، وتعبير"اجتنبوه" يعني الابتعاد والانفصال وعدم الاقتراب، مما يكون أشد وأقطع من مجرد النهي عن شرب الخمر.

---

(١) سورة الواقعة، جزء الآية ٦٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٨٩/١٠.

(٣) سورة الحجر، جزء الآية ٧.

(٤) ينظر: الكشاف للزمخشري ٥٧١/٢.

(٥) النهي: طلب ترك الفعل أو الكف عنه . ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي /١١٦، قواطع الأدلة ١٣٨/١.

(٦) ينظر: المقتضب ١٣٥/٢.

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

ثانيًا: صيغ الأمر غير الصريحة الخبرية.

١- الفعل المضارع الدال على الأمر.

سبق التعرض لذكر الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، والقول بأنه من صيغ الأمر الصريحة، أما الفعل المضارع الخالي عن لام الأمر فقد ذكره العلماء للدلالة على الأمر كثيرًا[١]، لأنه يقاربه في الدلالة الزمنية، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى:

- "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[٢] فالفعل المضارع "يتربصن" هنا خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، والدليل على كونه خبر أن خبر الله تعالى لا يكون بخلاف مخبره، وذلك أننا نرى من المطلقات من لا تتربص ثلاثة قروء، فدل ذلك على أنه محمول على الأمر[٣].

- "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ "[٤] فتزرعون فعل مضارع خرج إلى معنى الأمر، فهو خبر في معنى الأمر، أي: ازرعوا، ويخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب المأمور به، فجعل كأنه وجد أصلًا، فهو يخبر عنه، والدليل على كونه في معنى الأمر ورود الأمر "فذروه" بعدها[٥].

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ"[٦].

فتؤمنون وتجاهدون لفظهما لفظ المضارع، ومعناهما معنى الأمر، ولذلك

---

(١) ينظر: معاني النحو ٣٣٣/٣.
(٢) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٢٨.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٩٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٨٠/١، شرح التلويح ٤٣/١.
(٤) سورة يوسف، جزء الآية ٤٧.
(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري ٤٧٦/٢.
(٦) سورة الصف، الآيتان ١١،١٠.

قال الله تعالى: "يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ"[١] بالجزم لأنه جواب الأمر، فهو محمول على المعنى، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا، وإنما جيء به على لفظ المضارع للإيذان بوجوب الامتثال لله تعالى في الإيمان والجهاد[٢].

٢- أسلوب الشرط[٣] الدال على الأمر.

لأسلوب الشرط دلالتان؛ الدلالة الأصلية له، وتأتي مثبتة كقولك: من يزرع يحصد، أو منفية كقولك: من لا يزرع لا يحصد.

والدلالة الأخرى هي ما في معنى الشرط؛ ومن هذه الدلالات معنى الأمر، وذلك نحو: إن تدرس تنجح، فهذا أمر وحث على الدراسة كقولك: ادرس تنجح. فالتركيبين مضمونهما المادي والمعنوي متشابه، فهما يؤديان الدلالة نفسها، وهي دلالة الشرط، ومعناهما واحد وهو معنى الأمر، فالأمر يشبه الشرط لتضمنه معناه، ولتعلق الجواب به، وفي ذلك يقول النحويون: "وإنما جزم جواب الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض لشبهه الشرط وفعله"[٤].

وقد ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ منها:

- " إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا "[٥] فالآية الكريمة لفظها الخبر المتمثل في أسلوب الشرط، ومعناها الأمر فهي بمعنى: التزموا هذا واثبتوا عليه، واصبروا بحسبه، وليست إخبارًا بوقوع ذلك، وإنما هي أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة، إذ لو كان الكلام خبرًا للزم أن لا يغلب قط مئتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه ليس كذلك، ولما كان لقوله تعالى بعدها : "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ

---

(١) سورة الصف، الآية ١٢.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري ٥٢٦/٤.

(٣) الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: هو مايتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل: ما يتوقف عليه ثبوت الحكم. ينظر: قواطع الأدلة ٢٧٧/٢، المستصفى/٢١٨، بذل النظر/١٢١.

(٤) ينظر: شرح كتاب سيبويه ٢٩٩/٣.

(٥) سورة الأنفال، جزء الآية ٦٥.

وَعَلِمَ **أَنَّ** فِيكُمْ ضَعْفًا" [١] معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه[٢] .

– قوله تعالى: " وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" [٣] فقد وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر، ومدلولها الأمر، فقد دلت على وجوب تأمين داخل الحرم من أن يصاب بأذى، فلفظ الآية لفظ الخبر، ومعناها الأمر، وتقديره: من دخله فأمنوه، وهو عام فيمن جنى جناية قبل دخوله أو بعد دخوله، إلا أن الإجماع انعقد على أن من جنى في الحرم لايؤمن، لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان، فبقي حكم الآية فيمن جنى خارجًا ثم لجأ إلى الحرم[٤] .

– قوله تعالى:" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"[٥] فهذه الآية صيغتها الخبر، ومعناها الأمر، فالمعنى : وإن كان الذي عليه الدين معسرًا، فأنظروه إلى اليسار والسعة، فأمر الله سبحانه وتعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، ثم ندب تعالى إلى الوضع عنه ، ووعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال:" وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ"[٦] أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين[٧] ، وكل ذلك إخراج للخبر عن صورته الأصلية إلى معنى الأمر.

٣- أسلوب القصر[٨] الدال على الأمر.

أسلوب القصر خبري المعنى والمبنى في الأصل، غير أنه قد يتحول إلى دلالة أخرى، وهي دلالته على الأمر، كقول المعلم لتلاميذه مثلا : ماعليك إلا

---

(١) سورة الأنفال، جزء الآية ٦٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ١٠٥/٣، الجامع لأحكام القرآن ٤٠١/٣، تفسير الثعالبي ٢٣٥/١، روح المعاني ٣١/١٠.

(٣) سورة آل عمران، جزء الآية ٩٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٣١/٦، تفسير القرطبي ١٤٠/٤، التحرير والتنوير ١٩/٤.

(٥) سورة البقرة، جزء الآية ٢٨٠.

(٦) سورة البقرة، جزء الآية ٢٨٠.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٣٧/٦، تفسير القرطبي ٣٣/٥، التحرير والتنوير ٩٦/٣.

(٨) القصر: تخصيص أمر بآخر، أو إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عداه. ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ٣٩٣/١.

الاجتهاد، أو : إنما عليك الاجتهاد، فهذا الأسلوب وإن كان بصيغة القصر إلا أنه تضمن معنى الأمر بطريق غير مباشر؛ فهو من صيغ الأخبار الدالة على الأوامر بطريق غير صريح؛ وقد ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ منها:

- قوله تعالى : "إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ "(١) ، قوله تعالى: " فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ "(٢) أي: بلغ أحكام ما أنزلنا عليك، وما تضمنه من الوعد والوعيد ، وعلينا لا عليك محاسبتهم على أفعالهم(٣)، فجاء أسلوب القصر محددًا وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم وقاصرًا إياها على صفة الإنذار، وآمرًا له بالاستمرار في مهمته الرسالية، فهو منذر فحسب، وغير مسئول عن عدم استجابة من لا يريد الاستجابة، وفي هذا الأسلوب إخراج للقصر عن صورته الإخبارية إلى صورة أخرى هي صورة الأمر.

- قوله تعالى: "قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى "(٤) وقد اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا في تحديد المراد بقوله تعالى:"في القربى" في الآية(٥) إلا أنهم لم يختلفوا في أن المراد بهذه الآية هو الأمر بالمودة ، فالأمر بالمودة جاء بطريق أسلوب القصر.

- قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (٦) فقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تصرف إلا في

---

(١) سورة الشورى، جزء الآية ٤٨.

(٢) سورة الرعد، جزء الآية ٤٠.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٦٣/٧.

(٤) سورة الشورى، جزء الآية ٢٣.

(٥) عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: لما نزلت " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى" قالوا: يارسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال: علي وفاطمة وأبنائهما. والحديث أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٦٦٩ برقم ١١٤١ والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٤٧ برقم ٢٦٤١ .

(٦) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المصارف الثمانية المذكورة في الآية، ولا حق لأحد من الناس سواهم فيها[١]، فالآية وإن دلت على الخبر إلا أنها خرجت من الخبر إلى الأمر، وقد ورد ذلك بأسلوب القصر.

٤- المصدر الدال على الأمر .

المصدر يدل على الأمر دلالة صريحة إذا ناب مناب فعل الأمر المضمر أو المحذوف وجوبًا ، ويدل كذلك على الأمر دلالة غير صريحة؛ وذلك إذا لم ينب عن فعل الأمر، وإنما يأتي في الجملة مبتدأً أو خبرًا أو فاعلًا أو غير ذلك ، وذلك مثل قولك " فصبر جميل"[٢] فإن المصدر هنا يستعمل بمعنى الأمر، ويلتزم حذف المبتدأ في هذا الموضع، كأنه إذا قيل: " أمري صبر جميل" فقد قيل: اصبر[٣].

وقد ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم في مواضع كثيرة أخرى ؛ منها:

- قوله تعالى:" فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [٤] أي: لتمسك بمعروف أو لتسرح بإحسان، فهو مصدر دال على الأمر من غير نيابة عن فعل الأمر، ولو نصب المصدر في غير القرآن لجاز[٥]، لكن المصدر المرفوع أثبت وأقوى في الدلالة من المصدر المنصوب كما يقول اللغويون، فالرفع في باب المصادر التي أصلها النيابة عن أفعالها يدل على الثبوت والاستقرار بخلاف النصب، فلا يدل على التجدد والحدوث المستفاد من عامله الذي هو الفعل، فإنه موضوع للدلالة عليه[٦].

- قوله تعالى :" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" [٧] فالحج مبتدأ، خبره في أحد المجرورين قبله، وهو مصدر مضاف إلى مفعوله الذي هو البيت، وقد جيء بعده بفاعله وهو قوله سبحانه وتعالى : "من استطاع"

---

(١) ينظر: روح المعاني ٣١٠/٥.
(٢) سورة يوسف، جزء الآية ١٨.
(٣) ينظر: مجاز القرآن ٣٠٣/١.
(٤) سورة البقرة، جزء الآية ٢٢٨.
(٥) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٤٤٥/٢.
(٦) ينظر: معجم الكليات /٨١٤.
(٧) سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

[١] وهو خبر يراد به الأمر أي أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على المستطيعين من الناس أن يحجوا إلى هذا البيت، وأن يذكروا الله فيه، لينالوا حظهم المقسوم لهم من نفحاته وبركاته[٢].

٥- ورود الأمر بالألفاظ المخصوصة .

وهو يعني استعمال ألفاظ معينة للدلالة على طلب أداء الفعل؛ وهذه الألفاظ هي:

أ- " أمر" ؛ وقد وردت في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ "[٣] وقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا "[٤] ففي الآيتين تصريح بأن الله –سبحانه وتعالى- يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء الأمانة، ومعنى أن الله يأمر بهم وجوب فعلهم، فإيراد الأمر على صورة الإخبار فيه تأكيد لوجوب الامتثال به، والدلالة على الاعتناء بشأنه، لأنه إخبار عن إيجاد شيء لا عن وجوده، فهو والإنشاء سواء، وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة[٥].

ب- " كتب" ؛ وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات متعدة ، منها: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٦]، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[٧] ففي الآيات الكريمات دلالة على وجوب الأفعال الوارد بلفظ " كتب" من وجوب الصيام، القصاص، وفي هذا الأسلوب – خروج الأمر من صيغة الخبر- توكيد للحكم، وترغيب في الفعل، وتطييب للنفس[٨].

ج- " فرض" ؛ وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات متعددة، منها:

"قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ "[٩]، " قَدْ

---

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ١٨٩/١.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢٧/٢، فتح القدير /٤١٥.
(٣) سورة النحل، جزء الآية ٩٠.
(٤) سورة النساء، جزء الآية ٥٨.
(٥) ينظر: تفسير أبي السعود ١٣٧/٢، التحرير والتنوير ٩١/٥.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٣.
(٧) سورة البقرة، جزء الآية ١٧٨.
(٨) ينظر: جامع البيان للطبري ١٣٤/٢، تفسير البيضاوي ٢١٤/١.
(٩) سورة الأحزاب، جزء الآية ٥٠.

فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ " [١] فالفرض في الآيتين الكريمتين يدل على الوجوب وإن ورد بصيغة الإخبار.

د- " حتم" ؛ وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات متعددة، منها: وَ"إِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا"[٢] أي: واجبًا مقطوعًا به.

ه- " قضى" ؛ وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات متعددة، منها: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[٣] أي: أمر ربك ألا تعبدوا إلا إياه.

المطلب الثالث

مدلول الأمر

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على الأمر؛ فيرى فريق منهم[٤] ضرورة تقييد الخلاف بصيغة "افعل" لتردده بين محامل كثيرة، واستبعاد الخلاف في مثل قول القائل: أمرتك، وألزمتك، وأوجبت عليك.

أما الفريق الثاني[٥] فلا يرى ضرورة تقييد الخلاف بصيغة " افعل"؛ لأن الخلاف – عندهم- في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وهي " افعل" ، أما الصيغ الأخرى فهي إخبارات عن الأمر لا إنشاءات.

وهكذا فإننا نجد الأصوليين يقصدون بمدلول الأمر ما تدل عليه صيغة " افعل" عند تجردها من القرائن، وذلك لأن المراد بالأمر صيغة "افعل" التي هي صيغة فعل الأمر، وأما باقي صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة فهي تابعة لهذا الأصل في الحكم[٦] .

وقد وردت صيغة "افعل" في القرآن الكريم والسنة النبوية واللسان العربي لمعان مختلفة يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة، وقد اختلف الأصوليون

---

(١) سورة التحريم، جزء الآية ٢.

(٢) سورة مريم ، جزء الآية ٧١.

(٣) سورة الإسراء، جزء الآية ٢٣.

(٤) على رأس هذا الفريق امام الحرمين، والغزالي. ينظر: البرهان ٢١٤/١، المستصفى/٢٠٤.

(٥) على رأس هذا الفريق الآمدي . ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٦/٢.

(٦) ينظر: نشر البنود ١٢٠/١-١٢١.

في تناولهم لهذه المعاني[١] فأكثر بعضهم في ذكرها حتى ذكر منها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى[٢].

غير أن أكثر هذه المعاني دلت عليها القرائن التي اقترنت بها، ولم تستفد من الصيغة المجردة، لأن المراد من الصيغة حينئذ هو ما دلت عليه القرينة، ولذلك اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة لورودها بها في القرآن الكريم والسنة النبوية واللسان العربي، واتفقوا كذلك على أنه إذا اقترن بالصيغة قرينة دالة على المعنى المراد فإن هذه الصيغة تحمل على ما دلت عليه القرينة وحددته، واتفقوا كذلك على أن صيغة الأمر ليست حقيقية في جميع المعاني المستعملة فيها.

واختلفوا فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على مذاهب، أشهرها :

- ما ذهب إليه جمهور الأصوليين [٣] من أن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة .
- صيغة " افعل" حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداها [٤].
- صيغة " افعل" حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها[١].

---

(١) من هذه المعاني الإيجاب كالوارد في قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" سورة البقرة، جزء الآية ٤٣، والندب كالوارد في قوله تعالى:" فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" سورة النور، جزء الآية ٣٣، والإرشاد كالوارد في قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" سورة البقرة، جزء الآية ٢٨٢، والإباحة كالواردة في قوله تعالى:" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ" سورة الجمعة، جزء الآية ١٠، والإذن كالوارد في قوله تعالى: " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" سورة المائدة، جزء الآية ٣، والتأديب كالوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : " ياغلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" أخرجه مسلم ١٠٩/٦ برقم ٥٣٨٨، وغيرها الكثير. ينظر: نهاية السول /٢٥٥، جمع الجوامع /٤٠-٤١، شرح الكوكب المنير ١٩/٣.

(٢) ينظر: جمع الجوامع ٤١/٤٠.

(٣) ينظر: البرهان ١٥٩/١، قواطع الأدلة ٥٤/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣- ٤٢، الوصول إلى الأصول /١٣٣-١٣٨، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢-٣٦٩، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(٤) هذا القول محكي عن المعتزلة . ينظر: البرهان ١٥٨/١، قواطع الأدلة ٥٤/١، نهاية الوصول ٨٥٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

- صيغة "افعل" موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب[٢].

- **التوقف في معنى صيغة "افعل"[٣] .**

وحيث أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بأن صيغة " افعل" موضوعة للوجوب كما هو رأي الجمهور، فلعله من المناسب أن أذكر طرفًا من أدلتهم.

أولًا: أن الله –تعالى- ذم إبليس على مخالفته قوله تعالى:" اسْجُدُوا لِآدَمَ "[٤] فقال: " مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ " [٥] والذم لا يكون إلا على ترك الواجب، وإذا كان السجود واجبًا عليه، والذي أفاده هو الصيغة، فتكون صيغة" افعل" للوجوب[٦].

ثانيًا : أن الله – تعالى- ذم قومًا على ترك ما أمروا به من الصلاة المشتملة على الركوع، حيث قال:" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ"[٧] والذم

---

(١) هذا القول منسوب لبعض المعتزلة، وبعض المالكية. ينظر: التلخيص لامام الحرمين /٦٥، أصول السرخسي ١٦/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١.

(٢) هذا القول منسوب لبعض الشيعة . ينظر: المحصول ٤٥/٢، نهاية السول /٢٥٨.

(٣) وهو مذهب الأشعري والباقلاني والغزالي، وغيرهم. ينظر: شرح اللمع ٢٠٦/١، المستصفى ٢٠٤/١، نهاية الوصول ٨٥٦/٣-٨٥٧، شرح مختصر الروضة ٣٦٦/٢-٣٦٧، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

وقد اختلف في تفسير هذا التوقف، فمنهم من قال : معناه أن الصيغة موضوعة لمعنى واحد من الوجوب أو الندب، ولكن لا يدرى عينه. ينظر: المحصول ٤٤/٢-٤٥، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

ومنهم من قال: معناه أنا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو للوجوب أو الندب أو الإباحة أو التهديد. ينظر: البرهان ١٥٩/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١، التقرير والتحبير ٣٠٤/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

(٤) سورة البقرة، جزء الآية ٣٤.

(٥) سورة الأعراف، جزء الآية ١٢.

(٦) ينظر: المعتمد ٦٤/١، التلخيص /٦٩، قواطع الأدلة ٥٦/١، نهاية الوصول ٨٥٧/٣، شرح مختصر الروضة ٣٦٧/٢، إرشاد الفحول ٢٥٢/١-٢٥٣.

(٧) سورة المرسلات، جزء الآية ٤٨.

إنما يكون على ترك الواجب، فتكون الصيغة للوجوب[١].

ثالثًا: تارك المأمور به عاص لقوله تعالى حكاية عن موسى –عليه السلام- في مخاطبته لأخيه هارون "أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي" [٢]، وكل عاص مخلد في النار وذلك لقوله تعالى: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"[٣] فإن (من) من صيغ العموم، فتارك المأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون المأمور به واجبًا لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وعليه فصيغة "افعل" تقتضي الوجوب[٤].

رابعًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أبي سعيد بن المعلى[٥] حين ناداه وهو يصلي قائلًا: " ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله – تعالى- يقول: " اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ "[٦] [٧] فأفاد ذلك أن الأمر للوجوب، وإلا لما ذمه صلى الله عليه وسلم على ترك الاستجابة، وإذا كان الأمر هنا للوجوب، فهو للوجوب في جميع الأوامر، إذ لا فارق بين أمر وأمر، مالم توجد قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، وهو المطلوب[٨].

خامسًا: الإجماع [٩]؛ فقد كان الصحابة والسلف –رضي الله عنهم- على أن

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٠/٣، الإحكام للآمدي ٣٧٠/٢، شرح مختصر الروضة ٣٦٧/٢.

(٢) سورة طه، جزء الآية ٩٣.

(٣) سورة التحريم، جزء الآية ٦.

(٤) ينظر: المحصول ٥٨/٢، المنهاج/٤٥، نهاية الوصول ٨٧١/٣، نهاية السول /٢٦٣-٢٦٤، إرشاد الفحول ٢٥٣/١.

(٥) هو الحارث بن نفيع من بني زريق الأنصاري الزرقي، أمه من بني سلمة، له صحبة، يعد في أهل الحجاز، روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، توفي سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وستين سنة. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٧٠/٤.

(٦) سورة الأنفال ، جزء الآية ٢٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٢/١٠ برقم ٤٤٧٤.

(٨) ينظر: المعتمد ٦٧/١، المحصول ٦٣/٢، المنهاج/٤٥، نهاية الوصول ٨٨٢/٣، نهاية السول /٢٦٤-٢٦٥.

(٩) ينظر: المعتمد ٦٧/١، المحصول ٦٩/٢، نهاية الوصول ٨٨٢/٣، نهاية السول /٢٦٤-٢٦٥،

الأمر للوجوب، وكانوا يستدلون بمجرد صيغة الأمر على الوجوب، ولم يجعلوها للندب إلا عند وجود قرينة الندب، وكان ذلك شائعًا ذائعًا فيهم من غير نكير فكان إجماعًا[١].

وإذا أثبتنا أن دلالة الأمر المجرد من القرائن عند الأصوليين تفيد الوجوب فهل الخبر الوارد بمعنى الأمر يدل على الوجوب كذلك؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: مدلول الخبر بمعنى الأمر هو الوجوب[٢]، فورود خبر الشارع بمعنى الأمر يدل على وجوب الفعل المخبر به. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

أولًا: ما قرره العلماء من وجوب العدة للمطلقة بقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[٣] وعلى المتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[٤]واستدلوا على وجوب تأمين البيت الحرام بقوله تعالى: " وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٥] وهذه النصوص الشرعية كلها أخبار واردة بمعنى الأمر، وعلة دلالتها على الوجوب أن الخبر الوارد بمعنى الأمر من صيغ الأمر غير الصريح، وهو تابع للأمر الصريح في الحكم، ويترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح من الوجوب إذا تجرد عن

إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(١) من ذلك مثلًا تمسك أبو بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: وَآتُوا الزَّكَاةَ" سورة البقرة، من الآيات (٤٣- ٨٣- ١١٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ١٤/١ برقم ٢٥.

وتمسك عمر بن الخطاب في وجوب أخذ الجزية من المجوس بقوله صلى الله عليه وسلم :" سنوا بهم سنة أهل الكتاب" أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٨/١ برقم ٦١٦.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١-٢٩٥، التوضيح لمتن التنقيح ٢٨٦/١، الإمام في بيان أدلة الأحكام/٨٢/٧٩،

(٣) سورة البقرة، جزء الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، جزء الآية ٢٣٤.

(٥) سورة آل عمران، جزء الآية ٩٧.

القرائن[١].

ثانيًا: دخول النسخ على الخبر الذي بمعنى الأمر، والأخبار المحضة لا يدخلها النسخ، ولو كان خبًرا لم يوجد خلافه[٢].

ثالثًا: لو كان خبرًا محضًا لما كان له مخالف، لكن الواقع لا يصدق ذلك[٣].

المذهب الثاني: الخبر الوارد بمعنى الأمر لا يدل على الوجوب [٤].

وقد ذهب هؤلاء إلى أن الأمر الذي يدل على الوجوب حقيقة هو صيغة " افعل" فقط لأنها هي التي تصح دعوى الحقيقة فيها، وأما ما كان موضوعًا حقيقة لغير الأمر والنهي، فلا يدعى فيه أنه حقيقة في الوجوب لأنه يستعمل في غير موضعه، فدعوى كونه حقيقة في الإيجاب وهو موضوع لغيره مكابرة [٥].

والراجح أن الخبر الوارد بمعنى الأمر يفيد الوجوب كالأمر الصريح، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد، أذكرها في المطلب القادم –بإذن الله-.

---

(١) ينظر: المحصول ٣٤/٢، رفع النقاب ٥٢٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٩٥/٣، الموافقات ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٤٢٤/١، البحر المحيط للزركشي ٢٩٥/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٥/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٤/٣-٢٩٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع

فوائد ورود الأمر بصيغة الخبر

يطلق الأصوليون على الخبر الوارد بمعنى الأمر الخبر المجازي، لأن استعماله في الأمر مجازي، وهو أبلغ من استعمال فعل الأمر نفسه[١]، والتعبير المجازي لا يخلو من فوائد بيانية معتبرة، قبل أن أذكر هذه الفوائد لابد أن أذكر

أولًا الفرق بين الخبر بمعنى الخبر، والخبر بمعنى الأمر:

الخبر من حيث هو خبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، أما إذا كان هذا الخبر من مخبر صادق كخبر الشارع فهو لا يحتمل إلا الصدق، فإذا علمنا أن خبر الشارع لا يحتمل إلا الصدق، وأن خبره واقع لا محالة، علمنا أنه إذا أخبر بشيء ولم يوجد مخبره، أي تخلف ولو مرة لم يكن ذلك خبرًا حقيقيًا، ولم يرد به الخبر، ولكن أراد به الأمر، لأنه لو كان خبرًا حقيقيًا لوجد مخبره[٢].

ويمكن التمييز بين الصيغتين ب:

١- ضرورة العقل، فإن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول، فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصًا ودلالة[٣].

ومن ذلك أن قول الله عز وجل: " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[٤] هو بمنزلة قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[٥] في ظاهر ورود الأمر إلا أن أحد اللفظين خبر مجرد؛ لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الخبر، والآخر لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٤٩/٣، التلويح على التوضيح ١٤٩/١.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٣/١، التلويح على التوضيح ١٤٩/١.
(٣) ينظر: الرسالة /٥٠١.
(٤) سورة النساء، الآية ٩٣.
(٥) سورة النساء، الآية ٩٢.

وإنما علمنا ذلك لأن الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمن نحن به لأن ذلك ليس في وسعنا ، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا، وأما التحرير للرقبة وتسليم الدية فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا، ومما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعل منا، فبهذا يتميز ما كان الخبر معناه الأمر وما كان منه مجردا للخبر في معناه ولفظه[١].

٢- وجود الفائدة واستمرار الحكم مع تعذر إرادة الخبر المحض.

ومن ذلك قوله تعالى: "وَما تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ"[٢]، وقوله تعالى: "والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"[٣] فإننا لو حملنا الخبرين الواردين في الآيتين على مجرد الإخبار لم يستمر مخبره، وذلك لوقوع الإنفاق بدون الإخلاص، ووقوع عدم الإرضاع من بعض الوالدات، فلا يحمل المعنى إلا على ما يصدق عليه الواقع وهو تقرير الحكم الشرعي، فيجب أن يحمل عليه، فإنه إن حمل على أنه إخبار بشأن الإنفاق، وشأن إرضاع الوالدات لم تحصل فيه فائدة زائدة على ما علم من قبل الآية، وإن حمل على تقرير الحكم الشرعي استمر وحصلت الفائدة.

على أن الخبر الذي يتضمن تقرير الحكم الشرعي إنما يتأتى الحكم فيه عن طريق جريانه على مجاري الشرع في فهم الأقوال، وذلك لامتناع الخلف في خبر الله -تعالى- وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم[٤].

٣- قرائن الأحوال؛ فوجود القرائن مما يميز الخبر عن الأمر.

ومن ذلك قوله تعالى: "وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" فإنه إن حمل على أنه خبر في معناه ولفظه فإنه يخطئه نص القرآن، وضرورة المشاهدة، فالنص القرآني يقول: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ"[٥] فارتفع بذلك أن تكون الآية مجرد خبر، وكيف يكون ذلك وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده، وأما ضرورة المشاهدة فما قد تيقناه مما وقع

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٤) ينظر: الموافقات مع تحقيق مشهور حسن ١٥٥/١ وما بعدها.
(٥) سورة البقرة، الآية ١٩١.

فيه من القتل مرة بعد مرة، والله تعالى لا يقول إلا حقا فصح أن معنى الآية هو الأمر بتأمين من دخله[١].

وضابط هذا الأمر أن ننظر إلى الخبر فما كان معناه الطلب فهو أمر، وإلا فهو على بابه من الخبر[٢].

وقد أشار العلماء إلى فوائد كثيرة لورود الخبر بمعنى الأمر؛ من هذه الفوائد:

١- الأمر غير الصريح أبلغ من الصريح، وفيه تأكيد للأمر، فقد أجمع العلماء على أن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه، و إيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه[٣].

٢- الأمر المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلًا حادثًا، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر أشعر ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال[٤].

٣- صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب إلا أنها قد تحتمل الاستحباب، فإذا جيء بالأمر بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب[٥].

٤- الأحكام قسمان؛ تكليفية ووضعية، وخطاب الوضع هو جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع، لأن الأخبار تمتاز عن سائر خطاب

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٥/٣.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/٢.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ٤٧٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٧١/٢، ٢٤٩/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٥/٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٢٩٥/٣.

التكليف، ومن ذلك مثلًا أن المطلقة وإن كانت مجنونة ثبتت العدة في حقها، وإن لم تكن مكلفة[١].

٥- في الإخبار بمعنى الأمر تنزيه للشارع عن الكذب، وذلك لأن المخبر به إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازًا[٢] وفيه تنزيه لكلام الشارع عن الكذب .

٦- ورود الأمر بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر؛ كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه[٣].

---

(١) ينظر: المصدر السابق .

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ١٤٩/١.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ١٥٩/١.

المبحث الثالث

أثر ورود الأمر بصيغة الخبر في الفروع الفقهية

ورد الأمر بصيغة الخبر في كثير من الفروع الفقهية؛ أذكر بعضا منها في المطالب التالية.

المطلب الأول

عدة المطلقة غير الحامل[١]

قال الله –تعالى- مبينًا عدة المطلقة غير الحامل: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ"[٢] أراد الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية تبيين عدة المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، وإنما جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضي العموم لأن اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك.

و معنى الإخبار عنهن بالتربص إخبار في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات؛ وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه

---

(١) **العدة** هي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت، وسميت عدة لأن المرأة تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها.

وهي ثلاثة أنواع: القرء – على خلاف بين الفقهاء في تحديد المراد بالقرء- ، والشهور، ووضع الحمل، وكل ذلك ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ" سورة البقرة، الآية ٢٢٨، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" سورة البقرة، الآية ٢٣٤، وقوله تعالى: "وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" سورة الطلاق، الآية ٤، وقَوْله تَعَالَى: " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ" سورة الطلاق، الآية ١.

فعدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاثة قروء ، والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الحامل وضع الحمل لعموم قوله تعالى:" وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" سورة الطلاق، الآية ٤ ، ولا عدة في الطلاق قبل الدخول.

ينظر باب العدة في كتب الفقه: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٠/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/٣ وما بعدها، المقدمات الممهدات ٥١٠/١، بداية المجتهد ١٠٨/٣، العزيز شرح الوجيز ٤٨٠/٩، نهاية المطلب ١٤٣/١٥، الشرح الكبير ٥/٢٤.

(٢) سورة البقرة، جزء الآية ٢٢٨.

مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد، ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة[١] .

ثم إنه تعالى ذكر الأمر بلفظ الخبر لأنه لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافياً في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب[٢].

فيجب على المطلقة غير الحامل أن تعتد ثلاثة قروء بأن تتربص بنفسها هذه المدة ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت، وقد ورد هذا الوجوب بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر، وهو أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من الأمر الصريح[٣].

---

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري ٢٧٠/١، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ٢٣٩/٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير للرازي ٩٢/٦-٩٣.

(٣) عدة المتوفى عنها زوجها تشبه عدة المطلقة غير الحامل من حيث ورود الأمر فيها بصيغة الخبر حيث قال الله تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" سورة البقرة، الآية ٢٣٤ فهو وإن كان خبرا إلا أن المقصود منه هو الأمر، وفي العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر فوائد سبق ذكرها. ينظر: مفاتيح الغيب ١٣٦/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٣٣/٢.

المطلب الثاني
كفارة اليمين(١)

(١) **اليمين** أصلها لغةً اليدُ اليُمنى، ثم أطلقت على الحَلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه، وشرعًا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا كما سيأتي، وبغير ثابت، الثابت كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث.

ولا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله، ورب العالمين والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى.

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى:" وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ" سورة يونس، الآية ٥٣، وقوله تعالى: "زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" سورة التغابن، الآية ٧ ، وقوله تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ" سورة سبأ، الآية ٣، وأخبار منها:أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف: لا ومقلب القلوب" والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب القدر/ باب يحول بين المرء وقلبه ١٢٦/٨برقم ٦٦١٧ ، وقوله: "لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله تعالى" والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٣/ ٢٣١ برقم ٣٢٨٥ ، وابن حبان في صحيحه: كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ١٠ / ١٨٥ برقم ٤٣٤٣ قال الزيلعي في نصب الراية: والصحيح أنه مرسل ٣ / ٣٠٣.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة.

فالمباحة: الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العلى، قال الله عز وجل: "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الأُمَمِ" سورة فاطر،جزء الآية ٤٢، وقال: "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا" سورة الأنعام، جزء الآية ١٠٩.

والمكروهة: الحلف بغير الله تعالى، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" ، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٨ / ٢٧ برقم ٦١٠٨.

والمحظورة: أن يحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشيء مما يعبد من دون الله تعالى؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، والتعظيم لهذه الأشياء كفر بالله تعالى.

وتنقسم اليمين من حيث انعقادها **ووجوب الكفارة في حنثها** وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١- اليمين اللغو: وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه، فهذا يعدُّ لغواً ؛

شرع الله اليمين عند الحاجة، وشرع الكفارة عند الحنث باليمين، فأوجب على من حلف به، وحنث في يمينه أن يكفر عن هذا اليمين بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع فعل ذلك فيجب عليه صيام ثلاثة أيام، وقد ورد ذلك كله في قوله تعالى: " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ"[١]، فهذه الآية وإن وردت بصيغة الخبر إلا أن الأصوليين ذكروها عندما تحدثوا عن الواجب المخير[٢]، فهي خبر خرج عن معناه إلى معنى الوجوب، بل إن دلالته على الوجوب آكد من دلالة صيغة الأمر الصريحة.

لقوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" سورة البقرة، جزء الآية ٢٢٥، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله" والحديث أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ٨/ ١٣٥ برقم ٦٦٦٣ وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذة، ولا إثم على صاحبها.

٢- اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحِنْث كفارة، لقوله تعالى:"وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ" سورة المائدة، جزء الآية ٨٩.

٣- اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة التي يحلف صاحبها على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فلا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو، وتجب المسارعة إلى التوبة منها، وسميت غموس لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وذلك لقوله تعالى :" ولَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " سورة النحل، الآية ٩٤، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق". والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٨٧ برقم ١١٦١.

ينظر باب الأيمان والنذور في كتب الفقه : المحيط البرهاني ١٩٧/٤، المقدمات الممهدات ٤٠٧/١، الفواكه الدواني ٤٠٨/١، نهاية المطلب ١٨/ ٢٩١، مغني المحتاج ١٨٠/٦، الشرح الكبير ٤٢١/٢٧، المغني ٤٨٧/٩.

(١) سورة المائدة، جزء الآية ٨٩.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٨٠، المستصفى/٥٤، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، البحر المحيط ٢٥٤/١، الإبهاج ٨٣/١، نهاية الوصول ٥٢٤/٢، حاشية العطار ٢٢٧/١، تيسير الوصول ٧/٢.

المطلب الثالث
مصارف الزكاة[١]

وضح الله سبحانه تعالى مصارف الزكاة الواجبة بقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[٢].

وقد بين -سبحانه وتعالى- أن الصدقات تصرف لهذه الثمانية المذكورة فقط بأسلوب القصر، فقال: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ"[٣] وفيه قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة أي هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، كقولك: إنما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم[٤].

وأسلوب القصر هنا انتقل من كونه خبري المعنى والمبنى في الأصل إلى

---

(١) الزكاة **لغة:** بالمد النماء والزيادة ، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء ؛ إذا ازداد، والزكاة - أيضاً - الصلاح وزيادة الخير، يقال: رجل زكي أي: زائد الخير، وزَكَّى القاضي الشهود، بَيَّن زيادتهم في الخير.
ينظر مادة (زكا) في : المصباح المنير ٢٥٤/١، لسان العرب ٣٥٨/١٤، تاج العروس ٢٢٠/٣٨.
وأما **اصطلاحًا** فهي: اسمٌ لشيء مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. ينظر: الحاوي ٧١/٣ ، المجموع ٣٢٥/٥.
وهي من أركان الإسلام الخمسة التي بُنِي عليها، وفرضت الزكاة في شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة قال: " أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" والحديث أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل الزكاة، ٤٩/٥ برقم ٢٥٠٧ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٥٨٥/١ برقم ١٨٢٨ دار الفكر، بيروت، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢١/٣ برقم ١٥٥١٥، وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع، وشرعت الزكاة مراعاة لمصالح المجتمع، فعمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان:
مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحًا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقًا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه اعتاد السخاء والكرم، ونما بنفسه إلى درجات العطاء والبذل، والبعد عن النفس البهيمية ، وأما المصلحة الأخرى فترجع إلى المجتمع الإنساني؛ فإنه يجمع الضعفاء وذوي الحاجة، فلولم تكن السنة بينهم مواساة الفقير، وأصحاب الحاجة، لهلكوا جوعاً؛ فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة متبعة ومأخوذة. ينظر: حجة الله البالغة ٦٠/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) ينظر: تفسير النسفي٦٨٨/١، روح المعاني ٣١٠/٥.

كونه دالًا على الأمر، فهو خبر بمعنى الأمر، وبالتالي فإنه يفيد الوجوب ، وقد أجمعت الأمة على ذلك، غير أنهم اختلفوا في توزيعها؛ هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟[١].

المطلب الرابع: إنظار المعسر بالدين[٢]

ندبت الشريعة الإسلامية إلى كل ما من شأنه أن يقيم التكافل في المجتمع المسلم، وأن يصبح جميع أعضائه كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ومن ذلك الحث على الإقراض[٣]، فجاء في القرآن الكريم مايبين ثوابه العميم، والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان منه،

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى - الله تعالى -.
ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢، بداية المجتهد ٣٦/٢، نهاية المطلب ٥٣٣/١١، المغني ٤٩٦/٢.
وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة. ينظر: بداية المجتهد ٣٧/٢.

(٢) الإعسار لغة: من العسر بضم العين: ضد اليسر، وهو الضيق، والشدة، والصعوبة، وتعاسر: اشتد والتوى، وأعسر: افتقر. ينظر مادة (عسر) في : لسان العرب ٥٦٣/٤.
واصطلاحاً: ضيق الحال من جهة عدم المال ، أو هو : عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية. ينظر: تفسير القرطبي ٣٧٣/٣، معجم لغة الفقهاء/٧٧.
والمعسر هو المحتاج الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة. ينظر: بدائع الصنائع ٣٤/٤.
و أما الدين فهو: واحد الديون، وكل شيء غير حاضر دين، ودنت الرجل وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل، يقال: دان واستدان وادان، مشددا، إذا أخذ الدين واقترض. ينظر مادة (دين) في : لسان العرب ١٦٧/١٣.
واصطلاحًا: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها. ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٢١/٧، حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.

(٣) القرض لغة: القطع، يقال: قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتُقضاهُ واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرضَ فأقرَضني، وأقرضت منه: أي أخذت منه القَرضَ، وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه. ينظر مادة (قرض) في : لسان العرب ٢١٧/٧.
واصطلاحًا: دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته. ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٨٦/٥.

وأنه سبب عظيم لنيل الرضا من رب العباد، وهذه الآيات الكريمة ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم ألا وهي التجارة مع الله سبحانه وتعالى، هذه التجارة التي لن تبور في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك لما فيه من قضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته؛ فمن ذلك قوله تعالى:

"مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[١] فقد رغب الله سبحانه وتعالى إلى الإنفاق في سبيله بكل صوره، وأسند-سبحانه- الاستقراض إليه وهو المنزه عن الحاجات، ترغيبا في الصدقة[٢].

ومن ذلك قوله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [٣] ، ففي الحديث ترغيب في الإقراض، والصبر على المقترض، وإشارة إلى أن هذا الفعل إن قصد به المسلم تنفيس كربة أخيه المسلم فإنه سيكون سببًا في تنفيس كربته يوم القيامة.

ومن ذلك أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتهما مرة"[٤] ففي الحديث ترغيب في القرض بذكر أجره، وأن المسلم الذي يقرض أخيه قرضًا مرتين فكأنه تصدق بهذا القرض، ولا يخفى على مسلم أجر الصدقة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى أن إنظار المعسر واجب، وإبراءه مندوب، وأنه لا يجوز مطالبة المعسر ولا حبسه إذا ثبت إعساره، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٥٦٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩-٣٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض ٢/ ٨١٢ برقم ٢٤٣٠ وفي إسناده قيس بن رومي وهو مجهول، وسليمان بن ياسين متفق على تضعيفه.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٥/١، بداية المجتهد ٢٥٦/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٣٨٠، المغني ٣٣٨/٤.

تَعْلَمُونَ"[١]، وقد ورد هذا الوجوب بأسلوب الشرط وهو من أساليب الخبر، لا بصيغة الأمر، وهو أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من الأمر الصريح.

المطلب الخامس: تحديد الطلاق[٢] بثلاث .

كان الأمر في ابتداء الإسلام أن الرجل أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة؛ فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاثة طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، وذلك في قوله تعالى: "الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ"[٣]، فالطلاق الذي يملك الرجل فيه الرجعة مرتان، فإذا طلق امرأته تطليقتين، فليتق الله في التطليقة الثالثة، "فإمساك بمعروف" أي: فإما أن يمسكها بمعروف، فيحسن صحبتها، ويراجعها في التطليقة الثالثة، ولا يضارها، أي: بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدّة، أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٢) **الطلاق** في اللغة: الإرسال والتخلية، ويستعمل في حل القيد سواء كان القيد حسيا كقيد الفرس، إذ يقال: أطلق الفرس: إذا خلاه، أم كان معنويا كقيد النكاح، حيث يقال: طلق الرجل زوجته؛ أي حل قيد نكاحها، إلا أنه قد غلب استعماله في رفع القيد المعنوي، وهو إزالة النكاح بالتفعيل كالسراح بمعنى التسريح، وفي رفع القيد الحسي بالإفعال، ومن ذلك أطلقت الأسير فهو مطلق ، ولهذا إذا قال لامرأته أنت مطلقة – بتشديد اللام- لا يحتاج إلى النية، وبتخفيفها يحتاج إليها.

وفي الاصطلاح: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح.

وقد أجمعت الأمة على جوازه من غير نكير من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح، فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فشرعه الله رحمة منه سبحانه، وفي جعله عددا حكمة لطيفة، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة، والحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر، وعيل – بكسر العين أي ضاق – الصبر فشرعه – تعالى – ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول، وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد، قبل أن تنكح آخر، ليثاب بما فيه غيظه، وهو الزوج الثاني، بحكمته ولطفه – تعالى – بعباده كما يقول الشيخ الزرقاني صاحب شرح موطأ الامام مالك.

ينظر: لسان العرب مادة (طلق) ٢٢٥/١٠ وما بعدها، البحر الرائق ٢٥٢/٣، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٥٢/٣، البيان ١٠ / ٦٦، فتح الوهاب ٨٧/٢، المغني ٧ / ٢٧٧، كشاف القناع ٢٣٢/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

عليها وضرارها، ولا يظلمها من حقها شيئا، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة فهي أحق بنفسها، وجاز أن يراجعها عن تراض منهما بنكاح جديد، فإن طلقها الثالثة بانت منه وكانت أحق بنفسها منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[١].

وقد ورد هذا الأمر بصيغة المصدر الدال على الأمر، من غير نيابة عن فعل الأمر، والرفع في باب المصادر التي أصلها النيابة عن أفعالها يدل على الثبوت، والاستقرار[٢]، وفي التعبير بالمصدر الذي لا ينوب عن فعل الأمر، وإنما يأتي في الجملة مبتدأ أو خبر دلالة على الوجوب، فالمعنى: فالواجب اتباع هذا الحكم، وأما المصدر المنصوب فإنه يدل على المندوب[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الثعالبي ١٧٤/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٤١٩/٢، الكشاف للزمخشري ٢٧٣/١، الأساس في التفسير ٥٣٨/١.

(٢) ينظر: معجم الكليات /٨١٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١٧٢/١

الخاتمة

هذا ، وبعد حمد الله – تعالى- وشكره على عظيم فضله وعطائه على إتمام هذا البحث، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

أولًا: مبحث الأمر من أهم المباحث الأصولية التي تحتاج إلى البيان، لأن التكليف لا يكون إلا به.

ثانيًا: تنوعت صيغ الأوامر الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فأتت صريحة تارة، وغير صريحة تارة أخرى، وذلك من بلاغة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقدرة كل منهما على تحريك النفوس، والتأثير فيها، وإشراكها في التفكير في النصوص ومعناها، وكيفية الامتثال لها.

ثالثًا: وردت الأوامر غير الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغتي الإنشاء والخبر، وفي ذلك فوائد بلاغية كثيرة حيث إن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح.

رابعًا: من صور الأوامر غير الصريحة ورود الأمر بصيغة الخبر، وفي إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه.

خامسًا: صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب إلا أنها قد تحتمل الاستحباب، فإذا جيء بالأمر بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

سادسًا: ورد الأمر بصيغة الخبر في كثير من النصوص الشرعية.

هذا .. وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني، وأن يتقبل مني وأن يجعل علمي نافعًا، وعملي خالصًا متقبلًا.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- أحكام القرآن لابن الفرس، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١٤٢٧/١هـ - ٢٠٠٦.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: د.إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.
- الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الحنفي، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ١٩٩٩م .
- الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى، دار السلام – القاهرة ط٦ ١٤٢٤هـ.
- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين د.قيس الأوسي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩١م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب للبطليوسي، تحقيق: أ. مصطفى السقا – د. حامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة١٩٩٦ م
- الأمالي لابن الحاجب، تحيق: د.فخر قدارة، دار عمان – الأردن، دار الجيل- بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- الأمر عند الأصوليين، د. رافع بن طه العاني، دار المحبة، دمشق – دار آية، بيروت.
- الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل -بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط١ ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ١٤٢٠هـ .
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار الحديث.
- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية.
- بذل النظر في الأصول للأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البرهان لامام الحرمين الجويني، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ١٩٩٧م.
- بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تاج العروس للزبيدي، دار الهداية ٨٦/١٠.
- التبصرة للشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤٠٣هـ.
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرْمَوي،تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.
- التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري، تحقيق د. علي الجزائري، دار الضياء١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.
- تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ ١٤١٩ هـ .
- تفسير الثعالبي تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ. نظير

السـاعدي، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت – لبنـان، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١ ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد للاسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: ا. د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح للقزويني، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية.
- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ومعه حاشية ابن التمجيد، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الجواد دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق ٦٠/٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- خزانة الأدب للبغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- دراسات أصولية في السنة النبوية لـ ا.د. محمد إبراهيم الحفناوي مطبعة الإشعاع الفنية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٩٤ م.
- الرسالة للامام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، ط١.
- روضة الناظر لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- روضة الناظر لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- شرح أبيات سيبويه للسيرافي، تحقيق: محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح العضد على مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١ ١٩٨٧م .
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها للقزويني، محمد علي بيضون.
- صحيح الامام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- صحيح الامام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العدة للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز للقزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- فضائل الصحابة للامام أحمد، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر ١٩٩٥م.
- في النحو العربي نقد وتوجيه، د. مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الكاشف عن المحصول للأصفهاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية.
- الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ .
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، تحقيق أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة،١٣٨١هـ.
- المجتبى من السنن للنسائي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

- المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط٣ ١٩٩٧م
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية،ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني لابن مازة، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط١ ٢٠٠٤م.
- مراح الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود، مطبوع ضمن مجموعة الصرف، ط مصطفى محمد ، مصر.
- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الامام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مسند الشاميين للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ط١.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- معجم الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاءالحنفي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية،

ط١ ١٩٩٤م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- المقتضب للمبرد، محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي.
- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، تحقيق: د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية .
- ميزان الأصول للسمرقندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- النحو الوافي لعباس حسن، دار المعارف، ط١٥.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، لبنان – دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- نهاية السول للاسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -٢٠٠٧م .
- نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق د. عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الوصول إلى الأصول للبغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٠٧
تمهيد: تعريف الكلام وأقسامه.	١٠٠٩
المبحث الأول : الخبر، صيغته، تقسيماته.	١٠١٣
المطلب الأول: حقيقة الخبر	١٠١٣
المطلب الثاني: صيغة الخبر.	١٠١٤
المطلب الثالث: تقسيمات الخبر	١٠١٥
المبحث الثاني: حقيقة الأمر، إطلاقاته، صيغه، مدلوله	١٠١٩
المطلب الأول: تعريف الأمر	١٠١٩
المطلب الثاني: صيغ الأمر	١٠٢٧
المطلب الثالث: مدلول الأمر.	١٠٤١
المطلب الرابع: فوائد ورود الأمر بصيغة الخبر	١٠٤٧
الفرق بين الخبر بمعنى الخبر، والخبر بمعنى الأمر	١٠٤٧
المبحث الثالث: أثر ورود الأمر بصيغة الخبر في الفروع الفقهية	١٠٥١
المطلب الأول: عدة المطلقة غير الحامل	١٠٥١
المطلب الثاني: كفارة اليمين	١٠٥٣
المطلب الثالث: مصارف الزكاة	١٠٥٥
المطلب الرابع: إنظار المعسر بالدين	١٠٥٦
المطلب الخامس: تحديد الطلاق بثلاث	١٠٥٨
الخاتمة	١٠٦٠
قائمة المصادر والمراجع	١٠٦١
الفهرس	١٠٦٨